مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ضوابط نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي

الدكتور/ يوسف بن عبد العزيز العقل
الأستاذ المشارك في قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة القصيم
akl@qu.edu.sa

ملخص البحث. يهدف هذا البحث إلى البحث في ضوابط نفقة الزوج على زوجته ، وجوبها ، ومتى تسقط ، من يحق لها النفقة ومن لا يحق ؟ ما الأشياء الواجبة على الزوج من طعام وكساء ومسكن ، وهل يجب عليه العلاج وأدوات الزينة، ماحكم من نشزت على زوجها وعصت ، وما حكم من سافرت أو فقد زوجها ؟ وما حكم من أعسر زوجها بالنفقة ؟ وما حكم نفقة المعتدات والمختلعة والصغيرة والمريضة والموظفة ؟

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين أما بعد :

فقد منّ الله علينا بهذا الدين العظيم، وأكرمنا بأحكامه التي حفظت للناس حقوقهم ، ووافقت فطرتهم، وصانت كرامتهم، ولا شك أن المأكل والمشرب والملبس والمسكن من أهم وسائل الأمن الاجتماعي، فالحاجة ذل وهوان؛ لذلك لم يترك الإسلام أحكام هذه الأمور .

ولقد راعى الإسلام أحوال الإنسان مع هذه الحاجة ومن يوفرها له ، ومن ذلك حال الزوجية ؛ فإن الله تعالى اقتضت حكمته أن تكون الحقوق مقابلة بواجبات، فكل من ثبت له حق وجب عليه شيء، ولقد رتب الله تعالى الحقوق والواجبات بين الزوجين، فجعل لكل طرف منهما حقوقا وعليه واجبات، وأوصى كلا منهما بمراعاة الحقوق وأداء الواجبات على وجهها الأكمل.

ومن الحقوق المهمة التي تكون بين الزوجين ما يجب على الزوج من إنفاق على زوجته، فقد كرم الله تعالى المرأة بأن جعلها مصونة في بيتها، محفوظة الكرامة، مستورة الحال بوجوب نفقتها على زوجها.

وإن من محاسن الإسلام أن جعل الرجل ينفق على زوجته ولا يحوجها إلى الخروج من البيت، خلافا للأديان الأخرى أو الملل التي تجعل المرأة عرضة للخروج والأعمال الشاقة وترك بيتها وأولادها.

فالمرأة محتبسة لمصلحة هذا الزوج فكلف بنفقتها مقابل هذا الاحتباس، فالنفقة على الزوجة ما حكمها وما منزلتها في الإسلام، وما كيفية فرض النفقة والمعتبر فيها هل هو حال الزوج أم حال الزوجة أم حالهما معاً، وإذا عجز الزوج عن دفع النفقة هل تسقط أم تبقى ديناً في ذمته، وهل دين النفقة يسقط بالقضاء ؟ مسائل تحتاج للتوضيح،والضبط ، وهو ما جمعته في هذا البحث المتواضع.

ومن يراجع كتب الفقهاء في مجال نفقة الزوجة على زوجها يجد أنهم تناولوا كل الضوابط المتعلقة بهذه النفقة ، وقد أردت في هذا البحث أن أنظم هذه الضوابط في بحث مختصر، يجمع شتاتها، ويقرب مسائلها في عبارة مختصرة موثقة، داعيا الله تعالى التوفيق والسداد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في التساؤلات الآتية:

١- ما المقصود بالنفقة؟ وما أسبابها؟.

٢- ما حكم نفقة الزوجة؟ وما أنواعها؟ وما كيفية تقديرها؟.

٣- ما أحكام نفقة الزوجة قبل الدخول، والزوجة الناشز، والمعتدة من طلاق رجعي أو بائن، وزوجة المفقود، والزوجة الموظفة التي لها عمل تخرج إليه؟.

٤- ما حكم الامتناع عن الإنفاق على الزوجة؟ وما الأثر المترتب عليه، سواء أكان ذلك امتناعا أم إعسارا؟ وما حكم أخذ الزوجة نفقتها من مال زوجها دون علمه؟.

٥ – ما الذي يسقط النفقة وما الذي لا يسقطها ، ماحكم سفرها وعبادتها وخروجها بإذنه وبدون إذنه ؟

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى :

١- بيان المقصود بالنفقة وأسبابها.

٢- توضيح حكم نفقة الزوجة، وأنواعها، وكيفية تقديرها.

٣- بيان أحكام نفقة الزوجة قبل الدخول، والزوجة الناشز، والمعتدة من طلاق رجعي أو بائن، والزوجة العاملة، وزوجة المفقود.

٤- بيان حكم الامتناع عن الإنفاق على الزوجة، والأثر المترتب عليه، سواء أكان ذلك امتناعا أم إعسارا، وبيان حكم أخذ الزوجة نفقتها من مال زوجها دون علمه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أهمية البحث :

وتكمن أهمية البحث في الأمور الآتية :

١- أن موضوع النفقة الزوجية مما يكثر التساؤل عنه بين العامة والخاصة.

٢- أن موضوع النفقة الزوجية يظهر كثيرا كموضوع للنزاع والشقاق بين الزوجين، ويكون مجالا للكثير من القضايا التي تثار في النزاع بينهما.

٣- أن وضع بعض الضوابط المهمة في هذا الموضوع، وتجلية أحكامه مما يفيد المجتمع، ويمنع من وقوع الكثير من النزاع، ويجيب على الكثير من المسائل والأسئلة الشائكة التي تثور بين الزوجين بصفة خاصة، وبين عموم الناس بصفة عامة.

٤/ مما يجعل البحث في متناول اليد لعموم الناس هو شموله مع الاختصار .

منهجية البحث :-

اتخذت منهجية في البحث تمثلت في النقاط التالية : ١ –أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها ، إلا إذا كانت ظاهرة .

٢ –إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣ –إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

أ –تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .

ب –ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال به من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج –الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح – رضي الله عنهم – وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما ، فأسلك بها مسلك التخريج .

د –توثيق الأقوال والمذاهب من مصادرها الأصلية .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

هـ –الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

و – أذكر سبب الخلاف في المسألة ، ما أمكن ذلك .

٤ –الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥ –التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

٧ –تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨ –العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩ –ترقيم الآيات وبيان سورها .

١٠–تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما .

١٤–العناية بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة ، وللآثار ، ولأقوال العلماء وتُمَيَّز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٥–ختمت البحث بخاتمة تكون عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تتضمنه الرسالة ، مع توصيات مهمة

١٦-وضعت فهرس لأهم المصادر والمراجع للبحث ، وفهرس للموضوعات .

الدراسات السابقة :

من خلال مراجعة البحوث والرسائل العلمية وجدت عدداً من الدراسات التي تناولت جوانب مختلفة في الموضوع أذكر منها :

١ -نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، للباحث/ عبدالعزيز بن أحمد الدهش، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٥هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وهذا بحث قديم لم يتطرق لكثير من المسائل المعاصرة ، إضافة إلى أنه طويل في المسائل المعروفة ، بينما بحثي عبى شكل ضوابط مختصرة ومسائل معاصرة .

٢- أحكام نفقة الزوجة العاملة، للدكتور/ محمد بن أحمد واصل، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم عام ١٤٣٦هـ.

٣- عمل الزوجة وأثره على النفقة لزوجية دراسة فقهية مقارنة للباحثة/ سعاد بنت محمد الشايفي، بحث منشور بمجلة جامعية طيبة للآداب والعلوم الإنسانية عام ١٤٣٧هـ.

٤ ـ أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية للدكتور : عبدالسلام بن محمد الشويعر ، بحث محكم في جامعة الإمام محمد بن سعود ، مركز التميز البحثي طبعة الجامعة عام ١٤٣٢هـ

٥- راتب الزوجة ومدى حقوق الزوج فيه في ميزان الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور صالح بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الكلية، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، جامعة الأزهر.

وهذه البحوث الأربعة تختص بعمل الزوجة ومرتبها وأثره على النفقة ، وهذه جزئية واحدة فقط من بحثي .

٦- موجبات النفقة على الزوجة في الفقه الإسلامي، للباحثة/ آمنة بنت زيد بن علي الوثلان، وهو بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، عام ١٤٣٨هـ.

هذا البحث مختص بموجبات النفقة عامة من ولادة وقرابة وزوجية وملك وغيرها ، فهو تعداد لأسباب النفقة وما يوجبها ، وبحثي في ضوابط نفقة الزوجة فقط .

٧- الحقوق المالية والمعنوية للزوجة في الفقه الإسلامي، للدكتور/ توفيق بن علي الشريف، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر.

وهذا البحث هو في حقوق الزوجة عامة ، وبحثي إنما هو في حق النفقة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٨- نفقة الزوجة في العصر الحاضر، بحث فقهي مقارن، للدكتور/ خالد بن عبدالله المزيني، بحث منشور بمجلة قضاء التي تصدر عن الجمعية العلمية القضائية عام ١٤٣٥هـ.

٩- نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، للباحث/ علي بن إبراهيم فهد الداود، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهذان البحثان يختلف بحثي عنهما من حيث أن بحثي على شكل ضوابط فقهية مختصرة ، بينما البحثان على طريقة السرد الفقهي المعروف ، ثم إن بحثي فيه زيادة مباحث عصرية مثل علاج الزوجة في المستشفيات ، ومثل لزوم شراء أدوات التزين والمكياج ، ومثل أثر الوظيفة على وجوب النفقة .

١٠- نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، للباحث/ جاسر جودة علي العاصي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة.

١١- سقوط نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، دراسة مقارنة، لإبراهيم محمود حسن عباينة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت بالأردن.

وهذان البحثان يغلب عليهما طابع القانون ؛ فالأول مقارنا بالقانون الفلسطيني ، والثاني بالقانون الأردني .

وبالجملةلم أر أحدا منهم اهتم بذكر ضوابط واضحة مختصرة تكون في متناول كل أحد؛ وهو ما حاولت الإلمام به في هذا البحث بأخصر عبارة ممكنة، ومن الله أستمد العون.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

التمهيد في: تعريف النفقة وأسبابها.

المبحث الأول: حكم نفقة الزوجة وأدلتها وأنواعها :

وفيه مطلبان :

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المطلب الأول: حكم نفقة الزوجة وأدلتها.

المطلب الثاني: أنواع نفقة الزوجة.

المبحث الثاني : موجب نفقة الزوجة وتقديرها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : موجب نفقة الزوجة.

المطلب الثاني: كيفية تقدير نفقة الزوجة.

المطلب الثالث : المعتبر في تقدير نفقة الزوجة .

المبحث الثالث: أحوال وأحكام الزوجات في النفقة.

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : نفقة الزوجة قبل الدخول

المطلب الثاني : نفقة الزوجة الصغيرة .

المطلب الثالث : نفقة المعتدة من طلاق رجعي أو بائن .

المطلب الرابع : نفقة الزوجة المختلعة .

المطلب الخامس : نفقة زوجة المفقود .

المطلب السادس : نفقة الزوجة الموظفة .

المبحث الرابع: عدم الإنفاق على الزوجة وأثره.

وفيه ثلاثة مطالب.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المطلب الأول: الامتناع عن النفقة الزوجية وماذا يترتب عليه .

المطلب الثاني: الإعسار بالنفقة وأثره.

المطلب الثالث: حكم أخذ الزوجة من مال زوجها الممتنع بغير علمه.

المبحث الخامس: الأشياء الواجبة على الزوج من النفقة، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : علاج الزوجة .

المطلب الثاني : آلات التنظيف وأدوات الزينة والطيب .

المطلب الثالث: حكم توفير الخادمة للزوجة ومن يتولى راتبها ، ويشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول : حكم توفير الخادمة للزوجة

الفرع الثاني: اشتراط أن تكون الخادمة امرأة .

الفرع الثالث : الحكم لو استعد الزوج لخدمتها بنفسه .

الفرع الرابع : إتيان الزوجة بخادمها معها .

المبحث السادس : مسقطات نفقة الزوجة ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : نشوز الزوجة .

المطلب الثاني : سفر الزوجة .

المطلب الثالث : سجن الزوجة .

المطلب الرابع : دخول الزوجة في عبادة .

المطلب الخامس : مرض الزوجة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الخاتمة: وبها أهم نتائج البحث والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

وبعد، فإني أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في تناول فروع هذا البحث، والوصول منه إلى أهدافه التي حددتها في مقدمته، وأن يكون جامعا باختصار لضوابط نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، وأن يجعله خالصا صوابا نافعا، إنه سميع مجيب.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

التمهيد: تعريف النفقة وأسبابها

النفقة في اللغة: مأخوذة من الفعل نفق ينفق نفقا، وهو يرد بأكثر من معنى، أنسبها للمراد من البحث هنا معنى الفناء، يقال: نفقت الدراهم أو الدنانير، أي: قلّت، ونقصت، وفنيت[١]، لأن المراد بالنفقة إفناء المال بقدر معين على من وجب لهم الإنفاق.

وأما في الاصطلاح: فقد عرفت النفقة بتعريفات كثيرة ليس هنا مجال استيعابها[٢]، ومن أفضل هذه التعريفات تعريفها بأنها: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[٣].

وإنما اخترت هذا التعريف، لأنه يشمل جميع أنواع النفقات من طعام، وشراب، وخدمة، وسكنى، وما يلزم من أدوية وعلاج إن احتيج إليه، وغير ذلك مما تقوم به الحياة على حسب يسار المنفق، ونوع المنفق عليه.

كما أنه بالنص على كلمة الآدمي قد بين أن النفقة هنا لا يدخل فيها نفقة إصلاح المساكن وعلف الحيوانات، وغير ذلك من الأشياء المملوكة غير الآدميين، وكذلك بين في التعريف أن النفقة تكون على قدر حال المنفق المعتاد، وهو ما يتناسب وكيفية تقدير النفقة على ما سيأتي بيانه في موضعه من البحث بإذن الله تعالى.

أسباب النفقة:

ذكر الفقهاء ثلاثة أسباب للنفقة، وهي أجمالا:

١- الزوجية: وهي محل اتفاق، وسوف يأتي بيان أحكامها تفصيلا في هذا البحث إن شاء الله.

---

(١) ينظر مادة (نفق) في: تهذيب اللغة ١٥٦/٩، والصحاح ١٥٦٠/٤، ومعجم مقاييس اللغة ٤٥٤/٥.

(٢) ينظر في إيراد هذه التعريفات: تبيين الحقائق ٥٠/٣، والعناية ٣٧٨/٤، والبناية ٦٥٩/٥، والمبدع ١٤١/٧، والإقناع ١٣٦/٤، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٣، وكشاف القناع ٤٥٩/٥.

(٣) وهو تعريف ابن عرفة المالكي، شرح حدود ابن عرفة ص٢٢٧، وينظر: شرح الخرشي ١٨٣/٤، والفواكه الدواني ٢٣/٢، ومنح الجليل٣٨٥/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٢- القرابة: وتشمل الأولاد، والوالدين، وغيرهم من الأقارب، كالإخوة، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وغيرهم من ذوي القرابة

٣- الرق؛ فتجب نفقة المماليك أو الأرقاء على سيدهم. (٤)

المبحث الأول: حكم نفقة الزوجة وأدلتها وأنواعها :

المطلب الأول: حكم نفقة الزوجة وأدلتها :

تعد نفقة الزوجة من أهم أنواع النفقات الواجبة على المرء بعد نفقته على نفسه، وقد اتفق الفقهاء(٥) على أنه يجب على الزوج الإنفاق على زوجته، غنيا كان الزوج أو فقيرا، حاضرا كان أو غائبا، وسواء أكانت زوجته غنية أم فقيرة، مسلمة أم ذمية، متى توافرت شروط معينة هي محل للخلاف بينهم.

واستدلوا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بأدلة كثيرة، منها ما يلي:

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧ ﴾ الطلاق: ٧

٢- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ الطلاق: ٦

(٤) ينظر: المبسوط ٢٢٢/٥، ١٨٦/٢٧، بدائع الصنائع ١٥/٤، الهداية للمرغيناني ٢٩١/٢،، التلقين في الفقه المالكي ص١٣٨، الفواكه الدواني ٧٠/٢، الشرح الكبير ٥٢٣/٢، الحاوي الكبير ٤٧٧/١١، ٥٢٥، البيان ٢٤٥/١١، الوسيط ٢٤٧/٦ الهداية لأبي الخطاب ص٤٩٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٣٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٤٤/٣.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء ١٥٧/٢، البناية ٦٥٩/٥، المبسوط ١٨٠/٥، القوانين الفقهية ص١٤٧، مواهب الجليل ١٨١/٤، روضة الطالبين ٤٠/٩، أسنى المطالب ٤٢٦/٣، نهاية المحتاج ١٨٧/٧، الهداية لأبي الخطاب ص٤٩٤، المبدع ١٨٥/٨، المغني ١٩٥/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٧/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وجه الدلالة: في هاتين الآيتين أمر الله –سبحانه وتعالى– الرجل أن ينفق على زوجته، وبين حدود الإنفاق بأنها على قدر ما آتاه الله من سعة، ونهاه عن التضييق عليها في النفقة لأجل المضارة، فدل ذلك على وجوب نفقة الزوجة على زوجها(٦).

٣- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ النساء: ٣٤

وجه الدلالة: وقد دلت هذه الآية على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بطريق المعقول والنص، أما طريق المعقول فقوله سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾ والقيم على غيره هو المتكفل بأمره ونفقته، وأما طريق النص فقوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فنص صراحة على أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها(٧).

٤- حديث جابر ﷺ الذي رواه عن النبي ﷺ في خطبة الوداع، ومما جاء فيه: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(٨).

وجه الدلالة: فقوله ﷺ لهن عليكم يفيد الوجوب، لأن هذا مقتضى لفظ (على) لغة، فكانت نفقة المرأة واجبة على زوجها(٩).

٥- حديث حكيم بن معاوية عن أبيه (أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟، قال: أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت)(١٠).

وجه الدلالة:وهذا الحديث كسابقه صريح في دلالته على وجوب النفقة للزوجة على زوجها، لأن النبي ﷺ ذكرها كحق للمرأة على زوجها، والحق لشخص يفيد وجوبه على غيره(١١).

٦- الإجماع، حيث إن الإجماع قائم على وجوب نفقة المرأة على زوجها في الجملة (١٢).

---

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٦.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١١/٤١٤.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم١٢١٨، (صحيح مسلم ٢/٨٨٦)

(٩) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٨٤.

(١٠) أخرجه ابن ماجه في سننه :كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، حديث رقم١٨٥٠، (سنن ابن ماجه ١/٥٩٣)، وأخرجه الحاكم في الحديث رقم٢٧٦٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، (المستدرك ٢/٢٠٤).

(١١) ينظر: مرقاة المفاتيح ٥/٢١٢٦.

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/١٦، تبيين الحقائق ٣/٥١، روضة الطالبين ٩/٤٠، تحفة المحتاج ٨/٣٠٢، نهاية المحتاج ٧/١٨٧، المغني

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٧- أن النفقة تقررت كجزاء احتباس المرأة عند الرجل، فالقاعدة أن كل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه، كالقاضي نفقته في بيت المال، والعبد نفقته على سيده، فكذلك المرأة تكون نفقتها على زوجها(١٣).

٨- أنها إذا كانت محبوسة بحبسه، ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت(١٤)، فكانت النفقة لها واجبة .

المطلب الثاني : أنواع نفقة الزوجة

هناك أنواع من النفقة الواجبة على الرجل لزوجته ، نذكرها إجمالا لحصر الأنواع ، أما التفصيل فيأتي في ثنايا البحث إن شاء الله وقد ذكر الفقهاء (١٥)أنواعا من النفقات تعتبر من حقوق المرأة على الرجل ، وهي كالتالي : بوجوب النفقة في الأنواع التالية باختصار:

١- نفقة الطعام والشراب والزينة، وقد اتفق الفقهاء على وجوب هذه النفقة للزوجة متى توافرت شروطها من الاحتباس والانتقال لمنزل الزوجية، فيجب على الزوج من النفقة قدر ما يكفيها من الطعام، والإدام، والدهن، وغير ذلك مما يلزم لنفقتها.

٢- نفقة اللباس، حيث يجب للزوجة ما يصلحها من كسوة الشتاء والصيف بحسب يسار الزوج وقدرته على النفقة، لأن الحاجة إلى ذلك تختلف باختلاف الأوقات والأمكنة، فيعتبر العرف في ذلك.

٣- نفقة الخادم، حيث يكون لها نفقة الخادم على زوجها إن كانت ممن يخدم مثلها، لكونها من ذوات الأقدار، ونفقة الخادم على حسب يساره، فكما لا يزيدها على قدر الكفاية في نفقتها، فكذلك في نفقة خادمها. (١٦)

١٩٥/٨، المبدع ١٨٥/٨.

(١٣) ينظر: المبسوط ١٨١/٥، المبدع ١٨٥/٨.

(١٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٦/٤.

(١٥) وإن كان هناك خلاف في بعض التفصيلات التي سأبينها في ثنايا البحث ان شاء الله، ينظر: المبسوط ١٨١/٥، بدائع الصنائع ٢٣/٤، البناية ٦٥٩/٥، القوانين الفقهية ص١٤٧، التاج والإكليل للمواق ٥٤١/٥، مواهب الجليل ١٨١/٤، روضة الطالبين ٤٠/٩، أسنى المطالب ٤٢٦/٣، نهاية المحتاج ١٨٧/٧، المبدع ١٨٥/٨، المغني ١٩٥/٨.

٤- نفقة المسكن، حيث يجب لها نفقة السكنى على زوجها، لأنها لا تستغني عنه للإيواء، والاستتار عن العيون، للتصرف والاستمتاع، ويكون ذلك على قدرهن(١٧).

٥- نفقة العلاج عند المرض، وهو نوع مهم من النفقات، ولا غنى لأحد عن العلاج عند وقوع الأمراض، وأمور العلاج الوقائية التي تمنع من وقوع المرض من مثل: أدوات النظافة، كالصابون، والدهن، وغيرها(١٨)، وكله سيأتي تفصيله إن شاء الله .

المبحث الثاني: موجب نفقة الزوجة وتقديرها

المطلب الأول : موجب النفقة على الزوجة :

هذه المسألة لبيان سبب وموجب النفقة الزوجية وبعبارة أخرى : النفقة على الزوجة مقابل ماذا ؟ وماهو الشيء الذي إذا وجد وجبت النفقة وإذا عدم لم تجب .

اختلف الفقهاء في سبب وجوب نَفقة الزوجة على زَوجِهَا، وَهَل تَجِبُ بِالْعَقْدِ وَحْدَهُ أَمْ بِهِ وَبِالتَّمْكِينِ وَالتَّسْلِيمِ التَّام؟ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول : أن سبب وجوبها هو استحقاق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح في عقد الزواج الصحيح، وهذا هو مذهب جمهور الحنفية (١٩) ، وهو قول الشافعي في القديم (٢٠) .

أدلتهم :

---

(١٦) سيأتي تفصيل المسألة في المبحث الرابع إن شاء الله ,
(١٧) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢٣٣/٣.
(١٨) ينظر: البحر الرائق ١٩٠/٤، مواهب الجليل ١٨٤/٤، منح الجليل ٣٩٠/٤، المهذب ١٥١/٣، تحفة المحتاج ٣١٤/٨، نهاية المحتاج ١٩٦/٧، إعانة الطالبين ٨٢/٤، الفروع ٢٩٣/٩، الإنصاف ٣٥٥/٩، الإقناع للحجاوي ١٣٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٢٦/٣.
(١٩) ينظر فتح القدير ٤ / ١٩٢، ورد المحتار ٢ / ٦٤٤، وبدائع الصنائع ٤ / ١٦.
(٢٠) ينظر شرح الجلال المحلي عَلَى المنهاج ٤ / ٧٧ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ: قَالَ تَعَالَى:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الطلاق: ٧

وجه الاستدلال :فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق عليهن دون تقييد بوقت، فدل هذا على وجوب النفقة لهن من حين العقد.

وكذلك عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف [٢١] ، وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد.

ولأن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه؛ لأنها ممنوعة من الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائدا إليه، فكانت كفايتها عليه [٢٢] .

ولأن من كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، كالقاضي والوالي والعامل في الصدقات والمضارب إذا سافر بمال المضاربة [٢٣] .

القول الثاني: لا تجب النفقة على الزوج لزوجته إلا بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح.

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية [٢٤] ، والحنابلة [٢٥] ، وَهُوَ رِوَايَة عَنْ أَبِي حنيفة [٢٦] ، وهو قَول الشافِعي فِي الجديد [٢٧] .

---

(٢١) سبق تخريجه
(٢٢) بدائع الصنائع ٤ / ١٦.
(٢٣) تبيين الحقائق ٣ / ٥١.
(٢٤) ينظرالشرح الكبير للدردير ٢ / ٥٠٨، وشرح الخرشي ٤ / ١٨٣، ومواهب الجليل ٤ / ١٨٢.
(٢٥)الْمُغْنِي ٩ / ٢٣٠.
(٢٦) ينظرالكفاية على الهداية ٤ / ١٩٢ – ١٩٣.
(٢٧) بنظر حاشية عميرة ٤٧٧، ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أدلتهم :

ـ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَدَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ [٢٨] وَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا إِلاَّ بَعْدَ أَنْ دَخَل بِهَا، فَدَل – عَلَى ذَلِكَ – عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ لاَ بِالْعَقْدِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ حَقًّا لَهَا لَمَا مَنَعَهَا إِيَّاهَا، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا لَنُقِل إِلَيْنَا، وَلَمَّا لَمْ يُنْقَل أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهَا، دَل هَذَا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ [٢٩] .

ولأن العقد يوجب المهر، فلا يوجب عوضين مختلفين ، ولأن النفقة مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا، فدل هذا على أن النفقة لا تجب بالعقد وحده. [٣٠]

ولأنها تجب في مقابلة الاستمتاع في عقد بنكاح صحيح، فإذا وجد التسليم وجب لها النفقة في مقابلته كالبائع إذا سلم المبيع وجب له على المشتري تسليم الثمن [٣١] .

القول الراجح :

قبل بيان القول الراجح لابد من بيان مايلي :

١/يتفق الفقهاء أن النفقة لابد لوجودها من عقد النكاح الصحيح ؛ فيخرج النكاح الفاسد ،ونكاح الشبهة ، ونحوهما فلا يجب بها نفقة .

٢/ يشترط للنفقة أن تكون الزوجة في طاعة الزوج وتحت أمره لاعاصية أو خارجة من دون إذنه أو ناشز .

---

(٢٨) حَدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَقَدَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ ". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (فَتْحُ الْبَارِي ٩ / ٢٢٤) وَمُسْلِمٌ (٢ / ١٠٣٨ ط عِيسَى الْحَلَبِيّ) .

(٢٩)حاشية عميرة ٤ / ٧٧، ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٥.

(٣٠) المرجعان االسابقان

(٣١)مغني المحتاج ٣ / ٤٣٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فإذا علمنا اشتراط النكاح الصحيح وطاعة الزوجة ، فبم تجب النفقة ، الذي يظهر أنها تجب بالتمكين الناشئ عن الاحتباس فليس بين القولين كبير فرق ؛ لأن القصد من التمكين عدم الامتناع أو تعذر الاستمتاع ؛ فإذا كانت الزوجة تحت طاعة الزوج وباذلة نفسها ووقتها لزوجها وجبت النفقة ، وإن اختل شيئ من ذلك سقطت نفقتها كما سيأتي ان شاء الله . [٣٢]

المطلب الثاني : كيفية تقدير نفقة الزوجة :

اتفق الفقهاء[٣٣] على أن نفقة الزوجة مقدرة على الزوج بحسب يسار الزوج والزوجة وإعسارهما، وقد تعددت أقوال الفقهاء في المراد بيسار الزوج وإعساره.

فذهب الحنفية[٣٤] والمالكية[٣٥]، والشافعية في وجه[٣٦] إلى أن تحديد يسار الزوج الذي تقدر معه نفقة الموسرين للزوجة موكول إلى العرف، والنظر إلى الحال من التوسع في الإنفاق وعدمه.

وذهب الشافعية في وجه ثان[٣٧] إلى أن الاعتبار بالكسب، فمن قدر على نفقة الموسرين في حق نفسه ومن في نفقته من كسبه لا من أصل ماله فهو موسر، ومن لا يقدر على أن ينفق من كسبه فمعسر، ومن قدر أن ينفق من كسبه نفقة المتوسطين فمتوسط.

وذهب الشافعية في وجه ثالث[٣٨] إلى أن الموسر من يزيد دخله على خرجه، والمعسر عكسه، والمتوسط من تساوى خرجه ودخله.

---

(٣٢) يأتي مفصلا في المبحث السادس : مسقطات النفقة .

(٣٣) ينظر: المبسوط ١٨٢/٥، بدائع الصنائع ٢٤/٤، القوانين الفقهية ص١٤٧، التاج والإكليل ٥٤١/٥، مواهب الجليل ١٨١/٤، المهذب ١٥٠/٣، البيان ١٨٩/١١، الهداية لأبي الخطاب ص٤٩٤، الكافي ٢٣٣/٣.

(٣٤) ينظر: المبسوط ١٨٢/٥، بدائع الصنائع ٢٤/٤، حاشية ابن عابدين ٦٤٥/٢.

(٣٥) ينظر: التاج والإكليل ٥٤١/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٤/٤.

(٣٦) ينظر: روضة الطالبين ٤٠/٩، ٤١، أسنى المطالب ١٩٢/٢.

(٣٧) ينظر: روضة الطالبين ٤١/٩، شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ٧١/٤، إعانة الطالبين ٧٥/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وذهب الحنابلة[٣٩] إلى أن الموسر من يقدر على النفقة بماله أو كسبه، والمعسر من لا يقدر عليها لا بماله ولا بكسبه، وقيل : المعسر من لا شيء له، ولا يقدر عليه، والمتوسط من يقدر على بعض النفقة بماله أو كسبه.

وأرى أن تقدير الحنابلة هنا أولى، فاليسار يتحدد بما يملكه الزوج من مال، سواء أكان من كسبه، أم من مال ورثه، أو أهدي إليه، أو أوصي له بهذا المال، مما يصبح في ملكه، ويمكنه التصرف فيه.

المطلب الثالث :المعتبر في تقدير نفقة الزوجة:

إذا كانت النفقة مقدرة بحسب اليسار والإعسار، فإن السؤال الذي يتبادر هنا هل يكون المعتبر في النفقة يسار الزوج أم يسار الزوجة؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعتبر في النفقة يسار الزوج وإعساره ، وإلى هذا ذهب الحنفية في ظاهر المذهب[٤٠].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعال: ﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ ﴿٢٣٦﴾﴾ البقرة: ٢٣٦

٢- وقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴿٧﴾﴾ الطلاق: ٧

وجه الدلالة: أن الآية تبين أن التكليف بحسب الوسع، وأن النفقة على الرجال بحسب حالهم[٤١]، فلم يكن معتبرا في ذلك يسار الزوجة أو إعسارها.

---

(٣٨) ينظر: روضة الطالبين ٤١/٩، شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ٧١/٤، إعانة الطالبين٧٥/٤.
(٣٩) ينظر: المغني ١٩٦/٨، المبدع ١٤٤/٧، الإنصاف ٣٥٥/٩،كشاف القناع ٤٦٢/٥.
(٤٠) ينظر: المبسوط ٥١٨٢، بدائع الصنائع ٢٤/٤، الهداية ٢٨٥/٢.
(٤١) ينظر: المبسوط ١٨٢/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

القول الثاني: أن المعتبر حال الزوجين معا، فإن كانا موسرين كانت لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فلها نفقة المعسر، وإن كانت هي معسرة تحت زوج موسر تستوجب عليه دون ما تستوجب إذا كانت موسرة ، وإن كانت موسرة والزوج معسرا تستوجب عليه فوق ما تستوجب إذا كانت معسرة؛ لتحصل كفايتها بذلك.

وإلى هذا ذهب بعض الحنفية(٤٢)، والمالكية(٤٣)، والشافعية(٤٤)، والحنابلة وهو المذهب(٤٥).

واستدوا على ذلك بما يلي:

١- قـــول الله تعـــالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ الطلاق: ٧

وجه الدلالة: أن الله عز وجل جعل نفقة الزوجة على زوجها بحسب وسعه وبحسب حالها، وراعى في ذلك الزوجين، فكانت العبرة بحال الزوج مع مراعاة ما يكفي للزوجة.

٢- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟، فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)(٤٦).

---

(٤٢) ينظر: المبسوط ١٨٢/٥، بدائع الصنائع ٢٤/٤، تبيين الحقائق ٥١/٣.
(٤٣) ينظر: التاج والإكليل ٥٤١/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٤/٤، الفواكه الدواني ٦٨/٢.
(٤٤) ينظر: نهاية المطلب ٤١٩/١٥، المهذب ١٥١/٣، روضة الطالبين ٤٠/٩، البيان ١٩٠/١١.
(٤٥) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص٤٩٤، الكافي ٢٣٢/٣، الفروع ٢٩١/٩، المبدع ١٤٢/٧.
(٤٦) متفق عليه ولفظه لمسلم، أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون ،حديث رقم٢٢١١، (صحيح البخاري ٣/) ٧٩ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٣٣٨/٣، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم١٧١٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وجه الدلالة:في هذا الحديث أقر النبي ﷺ هندا زوجة أبي سفيان على أخذها من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي بنيها من النفقة بالمعروف، وهو الوسط(٤٧)، وقد أقرها على أن الإنفاق على حسب تقديرها عرفا، فكان الاعتبار بحال الزوجين معا وليس أحدهما.

٣- أن القول باعتبار حال الزوجين معا فيه نظر لحال كل واحد منهما، وهو أولى من اعتبار حال أحدهما دون الآخر(٤٨).

٤- أنها إذا زوجت نفسها من معسر فقد رضيت بنفقة المعسرين، فلا تستوجب على الزوج إلا بحسب حاله(٤٩)، ولا يراعى حال يسارها هي فقط.

القول الثالث:

أن المعتبر في النفقة حال الزوجة ، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية(٥٠)، والإمام أحمد في رواية(٥١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله عز وجل:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أضاف الرزق والكسوة إلى الزوجات الوالدات، مما يدل على أن المعتبر في تقديرها إنما هو حال الزوجات دون الأزواج، وعطف سبحانه الكسوة على الرزق ليبين تساويهما، ولما كان المعتبر في الكسوة حال الزوجة، فيكون المعتبر في الرزق حالها كذلك(٥٢).

---

(٤٧) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري ٥٤٢/٧، فتح الباري لابن حجر ٥٠٩/٩.
(٤٨) كشاف القناع ٤٦٠/٥.
(٤٩) ينظر: المبسوط ١٨٢/٥.
(٥٠) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٧٤/٣.
(٥١) ينظر: شرح الزركشي ٥/٦.
(٥٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥٠٩/٩، نيل الأوطار ٣٢٣/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ويناقش هذا:بأن إضافة الرزق إلى الزوجات على سبيل التمليك، لا على سبيل الاعتبار في التقدير، كما أن قوله بالمعروف دليل على اعتبار حالهما معا لا اعتبار أحدهما.

٢- حديث هند بنت عتبة الذي روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره في أدلة القول الثاني.

وجه الدلالة: حيث أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفاية إليها، دون اعتبار لحال الزوج، فدل هذا على أن المعتبر في تقدير النفقة مراعاة حال الزوجة دون حالة الزوج.

ويناقش هذا:بأن النبي ﷺ قد أسند لها النفقة باعتبار الملك لا باعتبار حالها وحدها، وإنما اعتبر حال الاثنين معا، فكان المعتبر في تقدير النفقة حال الزوج والزوجة في اليسار والإعسار.

القول الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة فإني أرى أن الراجح هو اعتبار حال الزوجين معا وليس أحدهما فقط، وذلك لأن حال الزوج معتبر لئلا يكلف فوق طاقته، وحالها معتبر لئلا يبخسها في النفقة ما تستحقه، فكان اعتبار الحالين ما تؤيده الأدلة ويؤيده واقع الحال.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الثالث : أحوال وأحكام الزوجات في النفقة :

المطلب الأول : نفقة الزوجة قبل الدخول :

اتفق الفقهاء(٥٣) على أنه يشترط لوجوب نفقة الزوجة على زوجها وجود العقد الصحيح، وأن تنتقل إلى منزل الزوجية، أو تكون موافقة على الانتقال ولا مانع من جهتها في ذلك.

فإن امتنعت المرأة من الدخول لأي سبب من جهتها لم يكن لها النفقة، فإن كان الامتناع بسبب من الزوج، كما لو امتنعت لعدم تحقق شرط اشترطته على زوجها، أو امتنعت لاستيفاء مهرها، فإن النفقة تكون واجبة لها، لأنها حبست نفسها بحق، فلا تكون مفوتة ما به تستوجب النفقة حكما، بل الزوج هو المفوت بمنعها حقها، ولأن النفقة حقها والمهر حقها فمطالبتها بأحد الحقين لا يسقط حقها الآخر(٥٤)، ولأن المنع بسبب من جهته فصار كالعدم(٥٥).

يقول ابن عبدالبر: "على الرجل أن ينفق على زوجته إذا دعي إلى البناء، وأسلمت نفسها إليه، وكانت ممن يمكن الاستمتاع بها، لأن النفقة لا تجب على الزوج بعقد النكاح حتى ينضم إليه وجوب الوطء لمن ابتغاه، لأنه المقصود بالعقد، فإذا أسلمت نفسها إليه وجبت لها النفقة عليه، أراد البناء أو لم يرده"(٥٦).

ويقول ابن قدامة بيانا لشروط استحقاق النفقة: "الشرط الثاني، أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها، فأما إن منعت نفسها، أو منعها أولياؤها، أو تساكتا بعد العقد، فلم تبذل، ولم يطلب، فلا نفقة لها، وإن أقاما زمنا"(٥٧).

---

(٥٣) ينظر: تحفة الفقهاء ١٥٧/٢، المحيط البرهاني ٥١٩/٣، البناية ٦٥٩/٥، المبسوط ١٨٠/٥، القوانين الفقهية ص١٤٧، مواهب الجليل ١٨١/٤، الحاوي الكبير ٤٣٧/١١، روضة الطالبين ٤٠/٩، أسنى المطالب ٤٢٦/٣، نهاية المحتاج ١٨٧/٧، المبدع ١٨٥/٨، المغني ١٩٥/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٧/٣.

(٥٤) إلا في رواية لأبي يوسف لم يوجب لها النفقة إن امتنعت، وذلك على اعتبار أن المهر لها، والنفقة حق ثابت لا يسقط بالدخول، ينظر: المبسوط ١٨٦/٥، المحيط البرهاني ٥٢٠/٣، العناية ٣٨٢/٤.

(٥٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٥/٤

(٥٦) الكافي في فقه أهل المدينة ٥٥٩/٢.

(٥٧) المغني ٢٢٨/٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه هشام عن أبيه قال: (توفيت خديجة قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين أو قريبا من ذلك، ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين) (٥٨) .

وجه الدلالة: قد تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ومكثت في بيت أبيها إلى أن بلغت تسع سنين، ولم ينقل أنه ﷺ أنفق عليها قبل دخوله بها، ولو ثبت ذلك لنقل عنه، ولو كان حقا لها لساقه إليها، ولما استحل أن يقيم على الامتناع من حق وجب لها، ولكان إن أعوزه في الحال يسوقه إليها من بعد، أو يعلمها بحقها ثم يستحلها، لتبرأ ذمته من مطالبته بفرض، فدل هذا على أن النفقة لا تجب بمجرد العقد، وأن نفقة المرأة قبل الدخول غير واجبة على الزوج ما لم يكن المانع منه لا منها. (٥٩)

٢- أن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وُجد استحقت، وإذا فُقِد لم تستحق شيئا(٦٠).

المطلب الثاني : نفقة الزوجة الصغيرة :

اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة الصغيرة على زوجها إذا لم يمكن وطؤها . ولا الاستمتاع بها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا نفقة للزوجة الصغيرة على زوجها، وإليه ذهب جمهور الحنفية (٦١) ، وبه قال المالكية (٦٢) ، وهو الأظهر عند الشافعية (٦٣) ، والمذهب عند الحنابلة (٦٤) وبه قال الحسن والنخعي وإسحاق وأبو ثور (٦٥) .

---

(٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦/٥ ،كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها،حديث رقم٣٨٩٦

(٥٩) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٧/١١.
(٦٠) ينظر: المغني ٢٢٨/٨.
(٦١) ينظر الفتاوى الهندية ١ / ٥٤٦، والبدائع ٤ / ١٩ .
(٦٢) ينظر مواهب الجليل ٤ / ١٨٢، وشرح الخرشي ٤ / ١٨٤ .
(٦٣) ينظر المهذب ٢ / ١٥٩، مغني المحتاج ٣ / ٤٣٨ .
(٦٤) ينظر كشاف القناع ٥ / ٤٧١، والمغني ٩ / ٢٨١، الإنصاف ٩ / ٣٧٧ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

واستندوا في ذلك إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنه، حيث عقد عليها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين (٦٦) ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أنفق عليها في حال صغرها فلو كان حقا لها لدفعه إليها، ولو وقع ذلك لنقل إلينا، لكنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، فدل هذا على عدم استحقاق الصغيرة النفقة (٦٧) .

ولأن النفقة إنما تجب بالتمكين من الاستمتاع ولا يتصور ذلك في الصغيرة التي لا يجامع مثلها، لقيام المانع في نفسها من الوطء والاستمتاع، فلم تجب نفقتها لعدم قبول المحل لذلك (٦٨) .

القول الثاني : تجب للصغيرة النفقة على زوجها، وهذا هو مقابل الأظهر عند الشافعية (٦٩) ، وبه قال بعض الحنابلة (٧٠) ، وهو قول الثوري (٧١) .

واستندوا في ذلك إلى عموم الآيات الموجبة للنفقة للزوجة مثل قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ٢٣٣ ، وقوله عز وجل :﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ الطلاق

فقد أوجبت النفقة للزوجة من حين العقد من غير تفريق بين صغيرة أو كبيرة . وإلى عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (٧٢) .

---

(٦٥) المغني ٩ / ٢٨١ .

(٦٦) أخرجه البخاري ومسلم ، صحيح البخاري ٥/٧١، كتاب بدء الوحي، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وصحيح مسلم ١٤٢/٤ ، حديث : ٣٥٤٧، باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

(٦٧) ينظر مغني المحتاج ٣ / ٤٣٨، والمغني ٩ / ٢٨٢ .

(٦٨) المغني ٩ / ٢٨١، وانظر بدائع الصنائع ٤ / ١٩ .

(٦٩) ، ينظر المهذب ٢ / ١٥٩، مغني المحتاج ٣ / ٤٣٨.

(٧٠) ينظر المغني ٩ / ٢٨١، والإنصاف ٩ / ٣٧٧ .

(٧١) المغني ٩ / ٢٨١ .

(٧٢) حديث : " ولهن عليكم رزقهن . . سبق تخريجه : ١٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

موجهين استدلالهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب نفقة الزوجات على أزواجهن من غير تفريق بين صغيرة أو كبيرة .

وإلى القياس على الرتقاء والقرناء، بجامع أن كلا منهن لا توطأ مع وجوب النفقة لهن، وعدم اعتبار الرتق والقرن مانعا من وجوب نفقتهن (٧٣) .

ولأن عدم تحقق الوطء لم يكن بفعلها فلم يمنع وجوب النفقة لها كالمريضة (٧٤) .

القول الثالث : إن أمسكها الزوج لها النفقة، وإن ردها فلا نفقة لها، وبه قال أبو يوسف من الحنفية (٧٥) .

واستدل بأنه لما لم تحتمل الوطء لم يوجد التسليم الذي أوجبه العقد، فكان له أن يمتنع من القبول .

فإن أمسكها فلها النفقة، لأنه حصل له نوع منفعة وضرب من الاستمتاع، وقد رضي بالتسليم القاصر، وإن ردها فلا نفقة لها حتى يجيء حال يقدر فيها على جماعها، لانعدام التسليم الذي أوجبه العقد وعدم رضاه بالتسليم القاصر (٧٦) .

المطلب الثالث : نفقة المعتدة من طلاق رجعي أو بائن :

من صور النفقة الواجبة للمرأة على زوجها نفقة المعتدة من طلاق، والطلاق قد يكون رجعيا أو بائنا، فما حكم النفقة في كل منهما ؟

١/ أما الرجعية فقد اتفق الفقهاء(٧٧) على وجوب لها، وأن نفقتها تظل ثابتة إلى أن تنتهي عدتها.

---

(٧٣) مغني المحتاج ٣ / ٤٣٨ .
(٧٤) المغني ٩ / ٢٨١ .
(٧٥) بدائع الصنائع ٤ / ١٩ .
(٧٦) المرجع السابق .
(٧٧) ينظر: المبسوط ٢٠١/٥، بدائع الصنائع ١٦/٤، الهداية ٢٩٠/٢، التهذيب في اختصار المدونة ٤٣٩/٢، الكافي لابن عبدالبر ٥٥٩/٢، بداية المجتهد ١١٣/٣، الحاوي الكبير ٢٤٥/١١، روضة الطالبين ٦٤/٩، المحرر في الفقه ١١٦/٢، الشرح الكبير ٢٣٨/٩، المبدع

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

واستدلوا على ذلك بأنها في حكم الزوجة ولم تخرج من عصمته ؛ فتثبت لها النفقة .

٢/ واتفقوا(٧٨) كذلك على وجوب النفقة للمطلقة الحامل، سواء كان طلاقها رجعيا أم بائنا لحين وضع الحمل ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ الطلاق: ٦

وجه الدلالة: أن الله عز وجل جعل نفقة الحامل على زوجها مطلقا، ولم يفرق بين كونها زوجة أو مطلقة، رجعية أو بائنة، فكانت نفقتها على زوجها لأجل حملها.

٢- أن المطلقة حامل بولده، وهو يجب أن ينفق عليه، ولا يمكن الإنفاق على الحمل إلا إذا أنفق على أمه، فيجب على الزوج أن ينفق على تلك الأم، كما يجب عليه أجرة الإرضاع(٧٩).

٣/ أما المطلقة طلاقا بائنا ولم تكن حاملا، فهل تجب لها النفقة أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المطلقة طلاقا بائنا تثبت لها النفقة كالرجعية، ولو لم تكن حاملا.

وإلى هذا ذهب الحنفية(٨٠)، والإمام أحمد في رواية(٨١)، وروي هذا عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما(٨٢)، وبه قال شريح، والثوري، والحسن بن صالح، وابن شبرمة(٨٣).

.١٤٧/٧

(٧٨) ينظر: المراجع السابقة الصفحات نفسها.

(٧٩) ينظر: المهذب ١٦٤/٢، نهاية المحتاج ٢١١/٧، المغني ٢٣٢/٨، شرح الزركشي ٢١/٦.

(٨٠) ينظر: المبسوط ٢٠١/٥، بدائع الصنائع ١٦/٤، الهداية ٢٩٠/٢، الاختيار لتعليل المختار ٨/٤، تبيين الحقائق ٦٠/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله عز وجل:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ﴾ الطلاق: ٦

وجه الدلالة :قد أوجب سبحانه السكنى لكل مطلقة، وأوجب النفقة والسكنى على الأزواج، ولم يفرق بين الرجعية والبائن(٨٤).

ويناقش هذا:بأن الآية اشترطت لوجوب النفقة أن تكون حاملا، والمطلقة البائن لم يثبت حملها، فلم يجب لها النفقة ولا السكنى، فسياق الآية يظهر الحديث عن المطلقة الحامل، أما غير الحامل فقد بين حكمها الحديث الصريح عن النبي ﷺ بألا نفقة لها ولا سكنى، كما سيأتي في أدلة القول الثالث.

٢- ما رواه أبو إسحاق عمرو بن عبد الله قال : (كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة)(٨٥).

وهذا الحديث صريح الدلالة في أن قول فاطمة بنت قيس غير معمول به، ومتروك لمخالفته كتاب الله تعالى الذي أوجب لها النفقة والسكنى.

---

(٨١) ينظر: المغني ٢٣٢/٨، المبدع ١٤٧/٧، الإنصاف ٣٦١/٩.

(٨٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٤٦/١١، المغني ٢٣٢/٨.

(٨٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٥٥/٥، الحاوي الكبير ٢٤٦/١١، المغني ٢٣٢/٨، المبدع ١٤٧/٧.

(٨٤) ينظر: تبيين الحقائق ٦٠/٣.

(٨٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١١١٨/٢ كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم١٤٨٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ونوقش هذا: بأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنص الصريح الصحيح عدم أحقيتها في النفقة والسكنى، فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ به(٨٦)، إضافة إلى أن القول الوراد عن عمر ﷺ مؤول، وعلى فرض صحته فإن قول الصحابي إذا خالف قول النبي ﷺ فإنه لا يحتج به.

٣- أن المطلقة البائن يثبت لها حق السكنى، والنفقة والسكنى كل واحد منهما حق مالي مستحق لها بالنكاح، وهذه العدة حق من حقوق النكاح، فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى، فكذلك النفقة، وباستحقاق السكنى يتبين بقاء ملك اليد للزوج عليها ما دامت في العدة، وكما يثبت استحقاق النفقة بسبب ملك اليمين يثبت بسبب ملك اليد(٨٧).

٤- أنها مطلقة، فوجبت لها النفقة والسكنى كالرجعية(٨٨).

ونوقش هذان الدليلان : بأنهما قياس في مقابلة النص ؛ فلا عبرة به .

القول الثاني:

أن المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت غير حامل لا تثبت لها النفقة ولها السكنى.

وإلى هذا ذهب المالكية(٨٩)، والشافعية(٩٠)، والإمام أحمد في رواية(٩١)، وروي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والليث بن سعد، والأوزاعي، وابن أبي ليلى(٩٢).

---

(٨٦) ينظر: المغني ٢٣٣/٨.
(٨٧) ينظر: المبسوط ٢٠٢/٥، المبدع ١٤٧/٧.
(٨٨) ينظر: المغني ٢٣٢/٨.
(٨٩) ينظر: المدونة ٤٨/٢، النوادر والزيادات ٤٩/٥، بداية المجتهد ١١٣/٣، القوانين الفقهية ص١٥٨، شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٢/٤.
(٩٠) ينظر: الحاوي الكبير ٢٤٥/١١، المهذب ١٥٦/٣، البيان ٧١/١١، روضة الطالبين ٦٦/٩.
(٩١) ينظر: المغني ٢٣٢/٨، المحرر في الفقه ١١٦/٢، الشرح الكبير ٢٣٨/٩، المبدع ١٤٧/٧، شرح الزركشي ٢١/٦، الإنصاف ٣٦١/٩.
(٩٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٤٦/١١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ الطلاق: ٦

فقد أوجب سبحانه السكنى لكل مطلقة، ومنها البائن غير الحامل، وأما النفقة فقد خص بها الحامل دون الحائل، حيث شرط في نفقة المطلقة أن تكون حاملا، فتنتفي النفقة لانتفاء شرطها(٩٣).

ويناقش هذا: بأن الآية تحدثت عن المطلقة الحامل، سواء أكانت رجعية أم بائنا، والنفقة هنا كانت بسبب الحمل لا بسبب الطلاق ونوعه، فكانت المطلقة البائن غير الحامل بعيدة عن المراد بالآية، فلا يشملها حكم الآية.

٢- ما روته زينب بنت كعب بن عجرة (أن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها، أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له أَبَقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ: أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة؟ قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي، فدعيت له، فقال: كيف قلت؟، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه، وقضى به)(٩٤).

فإنه لما أوجب السكنى لها في عدة الوفاة، فأولى أن تجب لها في عدة الطلاق(٩٥).

---

(٩٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢٤٧/١١، شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٢/٤.

(٩٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢٩١/٢ ،كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، حديث رقم٢٣٠٠، وأخرجه الترمذي في سننه ٥٠١/٢ ، كتاب أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟، حديث رقم١٢٠٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٥٠١/٢.

(٩٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢٤٧/١١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ويناقش هذا:بأن الحديث وارد في نفقة المعتدة عن وفاة، وبعيدة عن محل الخلاف هنا، فهو في المعتدة عن طلاق بائن، وبينهما فرق لا يصح معه القياس.

٣- أنها معتدة من طلاق، فوجب لها السكنى كالرجعية(٩٦).

ويناقش هذا: بأن المطلقة البائن تختلف عن الرجعية، فالقياس عليها قياس مع الفرق، ووجه الفرق أن الرجعية في حكم الزوجة، بخلاف البائن، فلم يصح القياس عليها.

القول الثالث:

أن المطلقة البائن إذا كانت غير حامل فلا نفقة لها ولا سكنى.

وإلى هذا ذهب الحنابلة في المذهب(٩٧)، وروي هذا عن ابن عباس، وبه قال الحسن، والشعبي، وعطاء، والزهري، وإسحاق(٩٨).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملا، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له قولهما، فقال: لا نفقة لك، فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: إلى ابن أم مكتوم، وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد)(٩٩).

---

(٩٦) ينظر: المرجع السابق.

(٩٧) ينظر: شرح الزركشي ٢١/٦، المحرر في الفقه ١١٦/٢، المبدع ١٤٧/٧، الإنصاف ٣٦١/٩، الإقناع ١٣٩/٤، كشاف القناع ٤٦٥/٥.

(٩٨) ينظر: الحاوي الكبير ٢٤٦/١١، المبدع ١٤٧/٧.

(٩٩) أخرجه مسلم في صحيحه ١١١٧/٢ ،كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم١٤٨٠ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٢- وفي رواية عن الشعبي قال: (حدثتني فاطمة بنت قيس، وكانت تحت أبي حفص بن عمرو، أو عمرو بن حفص، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم في النفقة والسكنى، فقال لها: اسمعي يا ابنة قيس، وأشار بيده، فمدها على بعض وجهه كأنه يستتر منها، وكأنه يقول: اسكتي، إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت عليها رجعة، فلا نفقة لها ولا سكنى، ائت فلانة -أو قال: أم شريك- فاعتدي عندها، ثم قال: لا، تلك امرأة يجتمع إليها -أو قال: يتحدث عندها- اعتدي في بيت ابن أم مكتوم)[١٠٠].

ففي هذا الحديث بروايتيه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النص الصريح في عدم ثبوت النفقة والسكنى للمطلقة طلاقا بائنا، فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المبين عن الله مراده؟ ولا شيء يدفع ذلك[١٠١].

ونوقش هذا:بأن هذا الحديث معارض بروايات أخرى، على ما سبق بيانه، وعلى فرض ثبوته لاسيما الرواية الثانية فإنه مؤول بأن زوجها كان غائبا، فإنه خرج إلى اليمن، ووكل أخاه بأن ينفق عليها خبز الشعير، فأبت هي ذلك، ولم يكن الزوج حاضرا ليقضي عليه بشيء آخر. [١٠٢].

وأجيب عليه: بأن العبرة بصحة الخبر، وما ورد عن عمر ﷺ فإنما كان لعدم وصول حديث الرسول ﷺ له، ولو علم به لأفتى بنصه، وما ورد من روايات في الرد على الحديث لا صحة لها، ولو صحت فلا حجة فيها، لأن الحجة في حديث النبي ﷺ، وهو حديث صحيح صريح[١٠٣].

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال في هذه فالذي يظهر أن الراجح هو القول الثالث الذي يرى أن المطلقة طلاقا بائنا لا نفقة لها ولا سكنى، وذلك لأن الحديث عن فاطمة بنت قيس صحيح صريح، وهي صاحبة الواقعة، وأدرى بما كان معها من قول النبي ﷺ، كما

(١٠٠) أخرجه الطبراني في مسند الشعبي عن فاطمة، حديث رقم٩٣٥، المعجم الكبير ٣٧٨/٢٤ ، وأصل القصة في صحيح مسلم ١١١٧/٢ ، كم تقدم
(١٠١) ينظر: المغني ٢٣٣/٨.
(١٠٢) ينظر: المبسوط ٢٠١/٥، ٢٠٢.
(١٠٣) ينظر: شرح الزركشي ٢٤/٦، ٢٥، المبدع ١٤٧/٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أن المطلقة البائن تعتد حقا للشرع، وليس لصيانة ماء الزوج أو نسبه فقط، ولها بعد طلاقها حقها نفقة المتعة، وتعود لبيت أهلها، فتنتقل نفقتها عليهم، وليس للزوج حق في مراجعتها، فلا تجب نفقتها عليه .

المطلب الرابع : نفقة المختلعة :

للمعتدة من الخلع النفقة والسكنى إذا كانت حامِلًا ، وعلى ذلك سائر الفقهاء ، بل نقله ابن قدامة إجماعا [١٠٤] ، استدلوا بعدة أدلة منها :

أوَّلًا: قول الله تعالى(قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ الطلاق: ٦

وجه الدلالة: الآية نص في وجوب النفقة على المطلقة الحامل رجعية أو بائنا .

ثانيًا: ماورد عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبة أنَّ أبا عمرِو بنَ حَفصِ بنِ المغيرةِ خرج مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ إلى اليمَنِ، فأرسل إلى امرأتِه فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ بتطليقةٍ كانت بَقِيَت من طلاقِها، وأمَرَ لها الحارِثَ بنَ هشامٍ وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ بنَفَقةٍ، فقالا لها: واللهِ ما لكِ نفقةٌ إلَّا أن تكوني حامِلًا، فأتت النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فذكرت له قَولَهما، فقال: لا نفقةَ لك، فاستأذنَتْه في الانتقالِ، فأذِنَ لها، فقالت: أين يا رسولَ الله؟ فقال: إلى ابنِ أمِّ مَكتومٍ، وكان أعمى، تضَعُ ثيابَها عنده ولا يراها، فلما مَضَت عِدَّتُها أنكَحَها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أسامةَ بنَ زَيدٍ . [١٠٥]

وجه الدلالة: في قوله صلى الله عليه وسلم : لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا دليل على أن النفقة جارية إلى وضع الحمل

ثالثا: الإجماع فقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة كما تقدم . [١٠٦]

---

(١٠٤) المغني ٢٣٢/٨ ، وينظر الكافي في فقه أهل المدينة ٥٩٣/٢ ، وروضة الطالبين ٦٦/٩ ، والإقناع ١٣٩/٤ .
(١٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١١١٧/٢ ، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم١٤٨٠.
(١٠٦)المغني ٢٣٢/٨

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أما المختلعة غير الحامل فلا نفقة لها، وهذا مذهب سائر الفقهاء : المالكية[١٠٧] ، والشافِعية[١٠٨] ، والحنابلة[١٠٩] ، والحنفية[١١٠] لكنهم قيدوا ذلك بشرطه ، وإن لم يشترط فلها السكنى فقط ؛ وذلك لزوال الزوجية عنها، فأشبهت المتوفى عنها.

المطلب الخامس : نفقة زوجة المفقود

يقصد بالمفقود الرجل الذي اختفى أثره، ولم يعلم حياته ولا موته، وجاء في تعريفه أنه: الذي غاب عن بلده بحيث لا يعرف أثره، ومضى على ذلك زمان، ولم يظهر عنه خبر[١١١].

والمفقود يعد حيا في كل الأحكام، فهو حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته، وميت في حق غيره حتى لا يرث هو إذا مات أحد من أقربائه؛ لأن ثبوت حياته باستصحاب الحال، فإن علم حياته، فيستصحب ذلك ما لم يظهر خلافه[١١٢].

وقد اتفق الفقهاء[١١٣] على أن زوجة المفقود لها النفقة والسكنى ما دام أن الحاكم لم يحكم بموته، وينفق عليها من ماله إلى حين اتضاح أمره، وذلك لأنها محكوم لها بالزوجية، فتجب لها النفقة كما لو علمت حياته وهي مسلمة نفسها إليه[١١٤].

فإن رفعت أمرها للحاكم وطلبت الفرقة، فضرب لها مدة أربع سنين على قول من يجيز ذلك[١١٥]، فهل تثبت لها النفقة أم لا؟.

---

(١٠٧) الرسالة ص: ١٠٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٥٩٣/٢، ومواهب الجليل ٥٥٤/٥

(١٠٨) روضة الطالبين(٦٦/٩)، ومغني المحتاج ٤٤٠/٣

(١٠٩) المبدع شرح المقنع ٢١٤/٧، الإقناع ١٣٩/٤. ويُنظر: المغني ٣٥٦/٧ .

(١١٠) ينظر حاشية ابن عابدين ٦١١/٣ .

(١١١) تحفة الفقهاء ٣٤٩/٣، وينظر: بدائع الصنائع ١٩٦/٦، البيان والتحصيل ٤٧١/٥، المبدع ٨٩/٧، الإقناع ١١٣/٤.

(١١٢) ينظر: المراجع السابقة.

(١١٣) ينظر: تحفة الفقهاء ٣٥٠/٣، الهداية ٤٢٣/٢، المحيط البرهاني ٤٥٧/٥، الاختيار لتعليل المختار ٣٧/٣، التاج والإكليل ٤٩٨/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٠/٤، الفواكه الدواني ٤١/٢، الأم ٢٥٥/٥، الحاوي الكبير ٣١٧/١١، الوسيط ١٤٨/٦، البيان ٤٥/١١، الكافي ٢٣١/٣.

(١١٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣٨/٣، المبدع ٢٢٩/٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١١٦]، وجمهور المالكية[١١٧]، والشافعية[١١٨]، والحنابلة[١١٩] إلى أن زوجة المفقود لها النفقة في مدة التربص.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن المفقود كالغائب، ولم يختلفوا أن من غاب عن امرأته قبل الدخول غيبة بعيدة أنه يحكم لها بالنفقة في ماله، فكذا المفقود[١٢٠].

٢- أن المنع منه لا منها، فإن رفعت أمرها إلى حاكم لم ير الفرقة ولا ضرب المدة كانت على حقها من النفقة، وإن رأى وحكم لها أن تتربص بنفسها أربع سنين، فلها النفقة في مدة التربص، لأنها محبوسة فيها عليه[١٢١].

٣- أن زوجة المفقود محبوسة عليه في بيته[١٢٢]، فكانت نفقتها عليه ؛ لأن النفقة -كما يقول الفقهاء- مقابل الاحتباس.

٤- أنها محكوم لها بالزوجية، فتجب لها النفقة، كما لو علمت حياته[١٢٣].

---

(١١٥) وقال الحنفية: لا يفرق بينه وبينها، ولكن تنتظر حتى يستبين موت أو طلاق، وبه قال الشافعي في الجديد، والإمام أحمد في رواية، ينظر: الهداية ٤٢٤/٢، الاختيار لتعليل المختار ٣٧/٣، تبيين الحقائق ٣١١/٣، الحاوي الكبير ٣١٧/١١، الوسيط ١٤٨/٦، البيان ٤٥/١١، المغني ١٣١/٨.

(١١٦) حيث قالوا: لها النفقة حتى يستبين أمرها بموت أو طلاق، ينظر: الهداية ٤٢٤/٢، الاختيار لتعليل المختار ٣٧/٣، تبيين الحقائق ٣١١/٣، العناية ١٤٣/٦، الجوهرة النيرة ٣٦٠/١.

(١١٧) ينظر: المدونة ٣١/٢، الكافي لابن عبدالبر ٥٦٨/٢، التاج والإكليل ٤٩٨/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٠/٤، الفواكه الدواني ٤١/٢.

(١١٨) وهو على قوله في القديم، أما الجديد فلها النفقة أبدا، لأنها لا يحكم لها بالتربص، بل تنتظر حتى يظهر منه موت أو طلاق، ينظر: الأم ٢٥٦/٥، الحاوي الكبير ٣٢٢/١١، الوسيط ١٤٨/٦، البيان ٤٦/١١، روضة الطالبين ٤٠١/٨

(١١٩) ينظر: المغني ١٣٥/٨، الشرح الكبير ١٣٢/٩، المبدع ٩٠/٧، الإنصاف ٢٨٩/٩، شرح منتهى الإرادات ١٩٨/٣.

(١٢٠) ينظر: مواهب الجليل ١٨٣/٤.

(١٢١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٢٢/١١.

(١٢٢) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢٣١/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ولم يخالف في ذلك إلا بعض المالكية[١٢٤] الذين يرون أن زوجة المفقود لا نفقة لها في مدة التربص، إلا أن يكون قد فرض لها قبل ذلك نفقة، فيكون سبيلها في النفقة سبيل المدخول بها.

ولم أر دليلا لهم على ما قالوا به، وقولهم محل نظر، لأن زوجة المفقود محبوسة عليه،ولم يكن من قبله أي تقصبر ؛ وكل من حبس على شيء كانت نفقته عليه.

المطلب السادس : نفقة الزوجة الموظفة :

تعد نفقة الزوجة العاملة من المشكلات التي ثارت في كثير من البيوت المسلمة في العصر الحديث وخاصة بعد أن ظهرت الوظائف في الدول المعاصرة، وقامت البلاد المختلفة بتوظيف آلاف من النساء في وظائف متعددة برواتب كثير بعضها مرتفع، مما جعل الأزواج ينظرون إلى هذه الرواتب ويعتبرون أنها حق لهم في بيوتهم، وليس من حقه النفقة على زوجته إن كانت تعمل ولها راتب.

وقد تبارى العديد من الباحثين المعاصرين[١٢٥] في تناول هذه المشكلة في بحوث مخصصة، أو تناولها كجزئية عند الحديث عن المسائل المتعلقة بأحكام المرأة، كما صدرت فيها العديد من الفتاوى.

ونظرا لإشكالية المسألة وتعلقها بأمر مهم فقد تعددت فيها الأقوال والاجتهادات، وسوف أعرض لها باختصار في هذا البحث، لتعلقها بضوابط نفقة المرأة وحق الرجل في الاحتباس، وتعارض الوظيفة مع كمال هذا الحق، إضافة إلى اشتراط بعض الزوجات صراحة أو ضمنا استمرارها في العمل أو التحاقها به إن بدرت لها فرصة في ذلك، ثم يثور النزاع بين الزوجين في حقها في النفقة.

---

(١٢٣) ينظر: المغني ١٣٥/٨.

(١٢٤) ينظر: مواهب الجليل ١٨٣/٤.

(١٢٥) ومن هذه البحوث على سبيل المثال لا الحصر: نفقة الزوجة ومرتبها وعملها رؤية منهجية، للدكتور قطب مصطفى سانو، وبحث أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية للدكتور عبدالسلام بن محمد الشويعر، وبحث نفقة المرأة العاملة للدكتور محمد بن أحمد واصل، وغيرها كثير.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا -كما ذكرت سابقا- على أنه يجب على الزوج الإنفاق على زوجته، غنيا كان أو فقيرا، حاضرا أو غائبا، وسواء أكانت الزوجة غنية أم فقيرة، مسلمة أم ذمية، متى عقد عليها وانتقلت لبيته، ولم تنشز أو تمنعه من حقوقه الزوجية، فإن السؤال هنا عن حكم النفقة على الزوجة العاملة أو الموظفة مع ما يترتب على عملها من التأثير على حق الزوج في الاحتباس.

ومما يجدر التنبه له هنا أن نشوز المرأة مؤثر على نفقتها، وأن جمهور الفقهاء يقولون بإسقاط نفقتها عند النشوز أو خروجها من بيتها بغير إذن زوجها ، كما سنبينه إن شاء الله في المبحث السادس .

أما إذا كان خروجها بإذنه فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها على ثلاثة أقوال، وسبب خلافهم هنا هو المعنى الذي وجبت النفقة لأجله، وهل تجب لمكان الاستمتاع، أو لمكان أنها محبوسة لأجل الزوج(١٢٦)، على الخلاف باختصار فيما يلي:

القول الأول:

أن نفقة المرأة تسقط بخروجها للعمل ولو كان الخروج بإذن زوجها.

وإلى هذا ذهب الحنفية(١٢٧)، والشافعية في وجه(١٢٨).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن المرأة محبوسة لحق زوجها، ومفرغة نفسها له، فتستوجب الكفاية عليه في ماله، كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم(١٢٩).

٢- أنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج، وتفريغها نفسها لمصالحه، فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة، وقد فوتت ما كان يوجب النفقة لها باعتباره، فلا نفقة لها(١٣٠).

---

(١٢٦) ينظر: بداية المجتهد ٣/٧٧.
(١٢٧) ينظر: المحيط البرهاني ٣/٥١٩، الهداية ٢/٢٨٥، المبسوط ٥/١٨١، بدائع الصنائع ٤/١٩، تبيين الحقائق ٣/٥١.
(١٢٨) ينظر: فتح العزيز ١٠/٣٠.
(١٢٩) ينظر: المبسوط ٥/١٨١، الهداية ٢/٢٨٥، تبيين الحقائق ٣/٥١، البناية ٥/٦٦٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

يقول ابن نجيم: "وإذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل، أو على عكسه لا تستحق النفقة، لأن التسليم ناقص، قلت: وبهذا عرف جواب واقعة في زماننا بأنه إذا تزوج من المحترفات التي تكون عامة النهار في الكرخانة(١٣١)، والليل مع الزوج لا نفقة لها"(١٣٢).

القول الثاني:

أن نفقة المرأة لا تسقط بخروجها للعمل إذا خرجت إلى عملها بإذن زوجها.

وإلى هذا ذهب المالكية(١٣٣)، والشافعية في المذهب(١٣٤)، والحنابلة في المذهب(١٣٥).

واستدلوا على ذلك بأن شرط وجوب النفقة للمرأة وقوع التمكين من الاستمتاع، وهو واقع بالدخول وعدم نشوزها وامتناعها، وأما خروجها للعمل فإنما كان بإذنه، فلا يمنعها حقها في النفقة(١٣٦).

القول الثالث:

أن نفقة المرأة يتم تشطيرها إذا خرجت للعمل، فتكون لها النفقة بقدر الاحتباس والتمكين منها.

وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه(١٣٧).

---

(١٣٠) المبسوط ١٨٦/٥.
(١٣١) الكرخانة: كلمة فارسية تعني المصنع أو الورشة. ينظر: تكملة المعاجم العربية ٥٨/٩.
(١٣٢) البحر الرائق ١٩٥/٤.
(١٣٣) ينظر: القوانين الفقهية ص١٤٧، التاج والإكليل ٥٤١/٥، مواهب الجليل ١٨٣/٤.
(١٣٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤١٧/١١، المهذب ١٤٨/٣، البيان ١٨٨/١١، مغني المحتاج ١٥١/٥.
(١٣٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٧/٣، المغني ١٩٥/٨، الشرح الكبير على متن المقنع ٢٣٠/٩، المبدع ٤١/٧، شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٣، كشاف القناع ٤٦٠/٥.
(١٣٦) ينظر: القوانين الفقهية ص١٤٧، المهذب ١٤٨/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٧/٣.
(١٣٧) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٠/١٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

واستدلوا على ذلك بأن النفقة مبناها على التمكين والاحتباس، فإن امتنعت منه بعض الوقت سقطت نفقتها بقدره، فلو نشزت في بعض النهار، سقطت نفقتها في ذلك الوقت(١٣٨).

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة، فالذي يظهر أن الراجح هو التوسط بينها، حيث ينظر إلى حال الزوجة مع زوجها فيما يتعلق براتبها، وهو لا يخلو من حالين:

الأول: أن تخرج للعمل بإذنه، وتنفق راتبها في بيتها وعلى نفسها، فلا مجال للكلام هنا، لأنها تنفق ما تكسبه في عملها في بيتها، وتخرج للعمل بإذن زوجها، فله النفقة.

الثاني: أن تعمل بإذن زوجها، سواء بشرط سابق قبل النكاح أو بعد النكاح، فإنها إن تنازلت عن شيء من نفقتها وتوافقت مع زوجها فلا نزاع، ويترك الأمر لهما هنا يتفقان عليه بما يريانه، وإن تنازعا فلا شك أنه تنازل عن جزء من حقه من التمكين برغبته أو بشرط من المرأة قبل الزواج، ويقابل هذا التنازل سقوط حق المرأة في جزء من النفقة.

علما بأن الإذن السابق من الزوج لا يعني أنه أصبح حقا لا مساس به للمرأة، بل له أن يمنعها من العمل من غير تعنت منه، فإن رضي ولم يفعل كان لها حقها في النفقة، لأن إسقاط التمكين هنا كان برضاه، فلا يحق له المطالبة بإسقاط النفقة، ما لم يتفقا على غير ذلك.

(١٣٨) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣٠/١٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الرابع: عدم الإنفاق على الزوجة وأثره :

المطلب الأول : الامتناع عن النفقة الزوجية ماذا يترتب عليه :

سبق القول أن الفقهاء متفقون على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وبناء على هذا إن امتنع الزوج عن الإنفاق عليها وأنفقت من مالها، فهل تعتبر النفقة دينا في ذمته أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن نفقة الزوجة تسقط بمضي وقتها ما لم يفرض لها الحاكم فرضاً معيناً، أو يصالحها الزوج على قدر معين، فإنها تصير حينئذ ديناً في ذمته ،وإلى هذا ذهب الحنفية(١٣٩)، والإمام أحمد في رواية(١٤٠).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما روي عن شريح قال: أيما امرأة استدانت على زوجها وهو غائب فإنما استدانت على نفسها(١٤١)، فدل قوله هذا على أن المرأة تسقط نفقتها بإنفاقها إذا لم تكن مقررة من القاضي.

ويناقش هذا: بأن قول شريح لم يثبت عنه، وعلى فرض ثبوته فهو قول فقيه تابعي ورأي اجتهادي، وليس نصا قاطعا بالحكم، ولا ينفي حق الزوجة في المطالبة بما مضى من نفقتها.

٢- أن النفقة صلة، والصلات لا تتأكد بنفس العقد ما لم ينضم إليها ما يؤكدها، كالهبة والصدقة لا تلزم إلا بالقبض(١٤٢).

---

(١٣٩) ينظر: المبسوط ١٨٤/٥، بدائع الصنائع ٢٨/٤، الهداية ٢٨٧/٢، تبيين الحقائق ٥٥/٣.

(١٤٠) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص٤٩٨، الكافي ٢٣٧/٣، المبدع ١٦١/٧، الإنصاف ٣٦٦/٩.

(١٤١) لم أعثر عليه في كتب الحديث والآثار، غير أنه أخرجه مسندا محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة ٤٨١/٣ ، وذكره السرخسي في المبسوط ١٨٥/٥.

(١٤٢) ينظر: المبسوط ١٨٤/٥، بدائع الصنائع ٢٦/٤، الهداية ٢٨٧/٢، تبيين الحقائق ٥٥/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ويناقش هذا: بأن النفقة واجبة على الزوج وليست صلة منه، والواجب المالي لا يسقط بمضي زمنه، فكانت نفقتها ثابتة في ذمته، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

٣ ـ أن النفقة ليست بعوض عن البضع، فإن المهر عوض عن البضع، ولا تستوجب المرأة عوضين عن شيء واحد بعقد واحد(١٤٣).

ويناقش هذا:بأن النفقة ليست عوضا عن البضع، بل هي عوض عن التمكين، والمرأة لم تمتنع عن زوجها، فكانت نفقتها ثابتة في ذمته لا تسقط بغير الإبراء أو الوفاء.

٤– أن هذه نفقة مشروعة للكفاية، فلا تصير دينا بدون حكم القضاء(١٤٤).

ويناقش هذا:بأن النفقة وإن كانت مشروعة للكفاية، لكنها مشروعة على جهة الوجوب لا الاستحباب، فلا تسقط بغير الوفاء أو الإبراء.

٥– أنه ليس للزوجة على زوجها ولاية الاستدانة، وإنما ولايتها على نفسها، فما استدانت يكون في ذمتها، وإنفاقها مما استدانت كإنفاقها من سائر أملاكها، فلا ترجع بشيء من ذلك على الزوج، إلا أن يكون القاضي فرض لها عليه نفقة كل شهر، أو صالحته على نفقة كل شهر(١٤٥).

ويناقش هذا:بأن الزوجة لم تستدن بولاية على زوجها، وإنما استدانت نفقة لها واجبة، والزوج ممتنع عنها أو غائب، فكان ما استدانته ثابتا في ذمته حتى يقضيه أو تبرئه عنه.

٦– أنها لو رجعت على زوجها بالنفقة فإما أن ترجع بحكم أنها صارت مستدينة على الزوج، ولا وجه إلى ذلك؛ لأنه ليس لها ولاية إيجاب الدين على الزوج، وإما أن ترجع بحكم أن نفقتها صارت دينا في ذمته، ولا وجه إليه أيضا؛ لأن نفقة الزوجة لا تصير دينا إلا بقضاء القاضي أو التراضي، ولم يوجد شيء من تلك النفقة في الطلاق(١٤٦).

---

(١٤٣) ينظر: المبسوط ١٨٤/٥، بدائع الصنائع ٢٦/٤.
(١٤٤) ينظر: المبسوط ١٨٤/٥، المحيط البرهاني ٥٣٨/٣.
(١٤٥) ينظر: المبسوط ١٨٤/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ويناقش هذا:بأنا لو جعلنا النفقة عند الامتناع أو غيبة الزوج بقضاء القاضي لأدى ذلك إلى ضياع الزوجة وتعذر نفقتها، خاصة إذا كانت لا تملك شيئا، لأن القاضي لا يفصل في أمر نفقتها عاجلا، فكان لها أن تنفق من مالها، وأن تستدين عليه، وترجع بما أنفقت على الزوج، لأنه واجب في ذمته.

٧- القياس على نفقة الأقارب، حيث تسقط نفقتهم بمضي زمن الاستحقاق، فكذلك نفقة الزوجة(١٤٧).

٨- أنها نفقة تجب يومًا بيوم، فإذا لم يفرضها الحاكم سقطت بمضي الزمن، كنفقة الأقارب(١٤٨).

٩- أن نفقة الماضي قد استغني عنها بمضي وقتها فتسقط، كنفقة الأقارب(١٤٩).

ونوقش هذا:بأن القياس على نفقة الأقارب في الوجوه السابقة من المعقول قياس مع الفارق، فإن نفقة الأقارب صلة يعتبر فيها اليسار من المنفق، والعجز والحاجة ممن تجب له، وقد وجبت لتزجية الحال، فإذا مضى زمنها استغنى عنها، فأشبه ما لو استغنى عنها بيساره، وهذه بخلاف ذلك(١٥٠).

القول الثاني:

أن النفقة الماضية لزوجة الممتنع عن الإنفاق تصير دينا في ذمته، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

وإلى هذا ذهب المالكية(١٥١)، والشافعية(١٥٢)، والحنابلة في المذهب(١٥٣)، وبه قال الحسن، وإسحاق، وابن المنذر(١٥٤).

---

(١٤٦) ينظر: المحيط البرهاني ٥٣٨/٣.
(١٤٧) ينظر: تحفة الفقهاء ١٦٠/٢، البناية ٦٧٥/٥، الإنصاف ٣٦٦/٩.
(١٤٨) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢٣٧/٣، المغني ٢٠٨/٨.
(١٤٩) ينظر: المغني ٢٠٨/٨.
(١٥٠) ينظر: المرجع السابق.
(١٥١) ينظر: المدونة ١٨٢/٢، التاج والإكليل ٥٥٩/٥، مواهب الجليل ٢١٢/٤، شرح منح الجليل ٤٠٣/٤.
(١٥٢) ينظر: الأم ٩٦/٥، المهذب ١٥٥/٣، الحاوي الكبير ٤٦٠/١١، تكملة المجموع ٢٧٤/١٨، مغني المحتاج ١٧٦/٥.
(١٥٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص٤٩٨، الكافي ٢٣٧/٣، المغني ٢٠٧/٨، المبدع ١٦١/٧، الإنصاف ٣٦٧/٩، كشاف القناع ٤٨٠/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه ابن عمر ﷺ (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى)[١٥٥]. ولو لم تكن النفقة دينا في ذمته ما طالبهم بها عمر ﷺ.

٢- أن النفقة مال يجب على سبيل البدل في عقد المعاوضة، فلا يسقط بمضي الزمان، كالثمن والأجرة والمهر، ويصح ضمان ما استقر منها بمضي الزمان كما يصح ضمان سائر الديون[١٥٦].

٣- أن النفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها، ولم يوجد في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ما يدل على سقوطها بمضي الزمن[١٥٧].

٤- أن نفقة الزوجة حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار والديون[١٥٨].

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين في المسألة أرى أن الراجح هو القول الثاني الذي يرى أن النفقة الماضية لزوجة الممتنع عن الإنفاق تصير دينا في ذمته، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وذلك لقوة ما استندوا إليه من أدلة، ولأن النفقة حق واجب للزوجة، بشرط ألا يظهر من الزوجة التنازل كطول المدة مع إمكان المطالبة ، وإلا فالأصل أن الحق لايسقط بمضي الزمان ، ومن جهة أخرى لولاة الأمر تحديد مدة تسقط بعده المطالبة لدفع مايكون من تلاعب أو تدليس .

---

(١٥٤) ينظر: المغني ٢٠٨/٨.
(١٥٥) أخرجه الشافعي في مسنده ص٢٦٧، والبغوي في شرح السنة ٣٢٦/٩، وابن كثير في مسند الفاروق عمر ٤٣٨/١.
(١٥٦) ينظر: المهذب ١٥٥/٣، تكملة المجموع ٢٧٤/١٨، الكافي ٢٣٧/٣.
(١٥٧) ينظر: المغني ٢٠٨/٨.
(١٥٨) ينظر: المرجع السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المطلب الثاني :الإعسار بالنفقة وأثره :

إن الممتنع عن نفقة زوجته تكون دينا في ذمته على ما ذكرت في المطلب السابق، فما حكم من أعسر بهذه النفقة ولم يستطع الوفاء بنفقتها، هل يجعل ذلك للزوجة الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن إعسار الزوج بنفقة زوجته لا يخول للمرأة الحق في طلب الفرقة، وإنما تؤمر بالصبر والاستدانة على الزوج، ويؤدي هو ذلك الدين بعد يساره.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١٥٩]، والشافعية في وجه[١٦٠]، والإمام أحمد في رواية[١٦١]، وبه قال الزهري، وعطاء بن يسار، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وحماد بن أبي سليمان[١٦٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة: ٢٨٠ ١-

ففي هذه الآية أوجب الله سبحانه وتعالى على الدائن إنظار المدين المعسر لحين يساره، والمرأة تطالب بالنفقة زوجا معسرا، والمعسر يجب إمهاله بنص الآية، فكان عليها إمهاله وعدم طلب التفريق بينها وبينه[١٦٣].

(١٥٩) ينظر: الهداية ٢٨٧/٢، الاختيار لتعليل المختار ٦/٤، البابرتي، العناية ٣٨٩/٤، الجوهرة النيرة ٨٦/٢.
(١٦٠) ينظر: نهاية المطلب ٤٥٩/١٥، تكملة المجموع ٢٦٩/١٨.
(١٦١) ينظر: الهداية ص٤٩٨، المحرر في الفقه ١١٦/٢، الفروع ٣٠٢/٩، الإنصاف ٣٨٣/٩.
(١٦٢) ينظر: البناية ٦٧١/٥، الحاوي الكبير ٤٥٤/١١، البيان ٢٢٠/١١، المغني ٢٠٤/٨.
(١٦٣) ينظر: البناية ٦٧٣/٥، الحاوي الكبير ٤٥٤/١١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ونوقش هذا:بأن الآية وردت فيما استقر ثبوته في الذمة من الديون، والزوجة لا تستحق الفسخ بما استقر ثبوته في الذمة من ماضي نفقتها، وإنما تستحقه بإعساره بنفقة الحاضر، فتكون الآية خارج محل الدلالة، ويكون للزوجة الخيار في طلب التفريق للإعسار(١٦٤).

٢- قول الله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ الطلاق: ٧

وفي هذه الآية جعل الله سبحانه وتعالى الإنفاق على قدر السعة، والمعسر لا يجد ما ينفق(١٦٥)، فلا يكلف إلا ما يطيق، فوجب على زوجته الصبر، ولا تطالب بالتفريق منه.

ويناقش هذا:

بأن إلزام الزوجة بالصبر تكليف لها بما لا يطاق، لأن النفقة مما لا يمكن العيش بدونه أو احتمال فقده، فكان لها عند إعسار الزوج الصبر أو المطالبة بالتفريق.

٣- أن القاعدة تقول: يتحمل أدنى الضررين لدفع أشدهما ، ولو قارنا بين حق الزوج في إمساك زوجته الذي يبطل بالتفريق بينهما، وحق المرأة في النفقة الذي يتأخر بالإعسار، لكان حق الزوج أقوى في الضرر، وتأخير حقها أقل ضررا، فوجب عليها تحمل الضرر الأدنى، وألا تطالب بالتفريق(١٦٦).

٤- من المتفق عليه أن الصداق بعد الدخول أوكد، لتقدمه وقوته، ومع قوته لا تستحق به الزوجة الفسخ، فلأن لا تستحق الفسخ بالنفقة التي هي أضعف أولى(١٦٧).

---

(١٦٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤٥٦/١١.
(١٦٥) ينظر: المبسوط ١٨٢/٥.
(١٦٦) ينظر: الهداية ٢٨٧/٢، الاختيار لتعليل المختار ٦/٤.
(١٦٧) ينظر: الحاوي الكبير ٤٥٤/١١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ويناقش هذا:بأن القياس هنا مع الفارق، لأن تأخر الصداق يمكن تحمله بخلاف تحمل عدم النفقة، فهو فوق طاقتها، ويصعب مطالبتها بالصبر عليه دون رضاها.

القول الثاني:

أنه إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته الحاضرة كان لها الخيار في أن تطلب الطلاق، ويحكم لها بعد تأجيله مدة للتثبت من إعساره(١٦٨).

وإلى هذا ذهب المالكية(١٦٩)، والشافعية في الصحيح(١٧٠)، والحنابلة في المذهب(١٧١)، وروي هذا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة ﷺ، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح(١٧٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ البقرة: ٢٢٩

٢- قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ البقرة: ٢٣١

فأمر الله سبحانه الزوج في الآية الأولى بأن يمسك زوجته بالمعروف، وإلا كان عليه التسريح بإحسان، ويكون لها الخيار بين طلب التفريق أو البقاء مع الزوج(١٧٣)، ومن الإمساك بالمعروف الإنفاق عليها ، ونهاه في الآية الثانية عن إمساك المرأة بقصد

(١٦٨) وإن اختلفوا في المدة التي يمهل فيها الزوج قبل التطليق عليه، فقيل: يثبت للزوجة حق الفسخ بمجرد إثبات الإعسار، وقيل: يؤجل ثلاثة أيام، وقيل: شهراً، وقيل: شهرين، فإن استطاع الإنفاق وإلا طلقت عليه زوجته لإعساره. ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٥٦١/٢، المغني ٢٠٤/٨، المبدع ١٥٩/٧.

(١٦٩) ينظر: الكافي ٥٦١/٢، التاج والإكليل ٥٥٩/٥، مواهب الجليل ١٩٥/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٠/٤.

(١٧٠) ينظر: الحاوي الكبير ٤٥٤/١١، المهذب ١٥٤/٣، نهاية المطلب ٤٥٩/١٥، البيان ٢٢٠/١١، تكملة المجموع ٢٦٩/١٨.

(١٧١) ينظر: الهداية ص٤٩٨، الكافي ٢٣٥/٣، المغني ٢٠٤/٨، المحرر في الفقه ١١٦/٢، الفروع ٣٠٢/٩، المبدع ١٥٩/٧، الإنصاف ٣٨٣/٩.

(١٧٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٥٤/١١، البيان ٢٢٠/١١، المغني ٢٠٤/٨، المبدع ١٥٩/٧.

(١٧٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٥٥/١١، الكافي ٢٣٥/٣، المغني ٢٠٤/٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الإضرار والاعتداء، وزوجة المعسر متضررة بعدم النفقة، فلم يكن له إمساكها بغير رضاها(١٧٤)، ويكون لها الحق في طلب التفريق.

٣- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصدقة ماكان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني)(١٧٥).

والحديث نص قاطع في موضع الخلاف(١٧٦)، وأن للمرأة طلب التفريق عند الإعسار بالنفقة.

٤- ما روي عن سعيد بن المسيب ﷺ (أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفقه على امرأته؟ قال: يفرق بينهما، قيل: سنّة؟ قال: سنّة، قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد سنّة أن تكون سنّة عن رسول الله ﷺ)(١٧٧).

والحديث أيضا صريح الدلالة (١٧٨).

ونوقش هذا:من وجهين:

أ- أنه حديث ضعيف لا يحتج به، لأنه مروي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف.

ب- أن قول سعيد بن المسيب ﷺ عن كلامه سنة لا نسلم أنه سنة الرسول ﷺ، فقد تكون سنة عن أحد الصحابة ﷺ وليس عن النبي ﷺ(١٧٩).

---

(١٧٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤٥٥/١١.
(١٧٥) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث رقم٥٣٥٥، صحيح البخاري ٦٣/٧.
(١٧٦) ينظر: شرح صحيح البخاري ٥٣٢/٧.
(١٧٧) أخرجه الشافعي في مسنده ص٢٦٦، وأخرجه البيهقي في كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، حديث رقم١٥٧٠٧، السنن الكبرى ٧٧٣/٧.
(١٧٨) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٢٠٨/٦.
(١٧٩) ينظر: البناية ٦٧٣/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وأجيب :بأن الحديث أخرجه الشافعي والبيهقي وإسنادهما ثقة، ويقويه ما ورد في الحديث السابق عليه من تأييد معناه، وقول سعيد ﷺ سنة يقصد به في ذلك الوقت سنة النبي ﷺ لا سنة غيره.

٥- ما رواه ابن عمر ﷺ (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى)(١٨٠).

فالأثر هنا واضح في إثبات الحق للمرأة في طلب التفريق إذا أعسر زوجها بالنفقة، وإلا ما خيرهم عمر ﷺ بين الإنفاق والتطليق(١٨١).

٦- أنه من المقرر بين الفقهاء ثبوت الحق للمرأة في فسخ النكاح بالعجز عن الوطء للجب، أو العنة، أو غيرهما، والضرر فيه أقل، لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونها، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى(١٨٢).

٧- أن الزوج معسر بنفقة ملكه، وهي هنا زوجته، فوجب أن يبطل حقه من التمسك به، كالمعسر بنفقة عبده، والمعسر بالدين(١٨٣).

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين في المسألة وأدلتهما، فالذي يظهر أن الراجح هو القول الثاني الذي يرى أن للمرأة الحق في طلب التفريق من زوجها المعسر بنفقتها، وذلك لقوة أدلته من النقل والعقل، ولأن النفقة مما لا يمكن الاستغناء عنها، ومتى رأت المرأة أنه لا يمكنها الاستمرار مع الزوج المعسر فإن من مصلحة هذا النكاح انفصام عراه، لأن الزوجة هنا قد أعلنت تضررها، ولم تصبر على إعسار زوجها، وليس من المصلحة أن تجبر على المكث مع زوج لا ينفق عليها مع أهمية النفقة البالغة، وليس من مصلحة الزوج إجبارها على البقاء معه بعد إعلانها طلب التفريق للإعسار ، ومع هذا فالأفضل والأكمل أن تصبر المرأة مع زوجها وتصابر ، ولعل الله أن يجعل بعد عسر يسرا .

---

(١٨٠) سبق تخريجه.
(١٨١) ينظر: سبل السلام للصنعاني ٣٢٨/٢.
(١٨٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٥٥/١١، المهذب ١٥٤/٣، البيان ٢٢٠/١١، الكافي ٢٣٥/٣.
(١٨٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٥٦/١١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المطلب الثالث : حكم أخذ الزوجة من مال زوجها الممتنع بغير علمه :

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع قدرته على الإنفاق، أو لم يعطها قدر النفقة بالمعروف كاملا، وله مال ظاهر، فهل يجوز للزوجة أن تأخذ منه ما يكفيها من النفقة دون إسراف؟، وذلك بأن تكمل نفقتها بما يعطيه لها من أموال، أم أن ذلك محرم عليها؟.

اتفق الفقهاء(١٨٤) على أنه متى كان الزوج ممسكا، ولا ينفق على زوجته بالمعروف، فإن لها أن تكمل نفقتها بالأخذ من ماله ما يكفيها وأولادها بالمعروف، دون إسراف منها في ذلك، وإن كان القياس منعها من الأخذ دون إذنه، وقد تُرك القياس هنا للخبر الصحيح الوارد عن النبي ﷺ.

واستدلوا على هذا بحديث هند بنت عتبة السابق ذكره، والذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟، فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)(١٨٥).

يقول النووي في شرح الحديث: "ومنها أن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم، قال أصحابنا: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير، أو كان غائبا أذن القاضي لأمه في الأخذ من مال الأب، أو الاستقراض عليه، والإنفاق على الصغير، بشرط أهليتها"(١٨٦).

---

(١٨٤) ينظر: المبسوط ١٩٥/٥، المحيط البرهاني ٥٧١/٣، تبيين الحقائق ٥٩/٣، النوادر والزيادات ٥٠/٥، الكافي لابن عبدالبر ٦٢٨/٢، البيان والتحصيل ٣٣٤/٥، نهاية المطلب ٤٦٠/١٥، روضة الطالبين ٧٢/٩، أسنى المطالب ٤٤٤/٣، المغني ٢٠١/٨، المحرر في الفقه ١١٦/٢، شرح الزركشي ٥/٦، المبدع ١٦٢/٧، الإنصاف ٣٩٠/٩، كشاف القناع ٤٧٨/٥.

(١٨٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ٧٩/٣ ،كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم حديث : ٢٢١١ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٣٨/٣ ،كتاب الحدود ، باب قضية هند ، حديث : ١٧١٤

(١٨٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ويقول ابن قدامة: "فإن منعها ما يجب لها، أو بعضه، وقدرت له على مال، أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند حين قالت: (إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، وجملته أن الزوج إذا لم يدفع إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة، أو دفع إليها أقل من كفايتها، فلها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه، بإذنه وبغير إذنه"(١٨٧).

وإنما كان الترخيص هنا لأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا، فتشق المرافعة إلى الحاكم، والمطالبة بها في كل الأوقات؛ فلذلك رخص لها في أخذها بغير إذن من هي عليه(١٨٨).

ومن هذا يظهر أن الأخذ هنا مقيد بكونه بالمعروف، وأن يكون الزوج قد منعها حقها أو بعضا منه، وقدرت له على مال ظاهر، فإن انتفى شرط من ذلك لم يجز لها الأخذ من مال زوجها بغير علمه ورضاه.

فعلى هذا يجوز الأخذ بأربعة شروط يجب أخذها بالاعتبار وهي :

١/ أنه يجب على المرأة عند الأخذ بهذه الرخصة والأخذ من مال الزوج أن تتأكد تأكدا تاما أن الزوج قصر تقصيرا واضحا فيما يجب لها ، أو منعها حقها الواجب لها أو بعضه ؛ لأن كثيرا من النساء تدعي القصور ، بينما هي تطلب كماليات لاتجب على الزوج .

٢/ إذا حل لها أن تأخذ فلا يحل لها أن تزيد على حاجتها ، بل تأخذ كفايتها فقط ولا تزيد .

٣/ الكفاية يحددها العرف لا المرأة نفسها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " بالمعروف "

٤/ أن تقدر على مال له ظاهر تأخذ منه .

وإذا اختل شرط من هذه الشروط فتعتبر الزوجة معتدية لأنها أخذت مالا بغير حق .

---

(١٨٧) المغني ٢٠١/٨.

(١٨٨) ينظر: المغني ٢٠١/٨، ٢٠٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الخامس: الأشياء الواجبة على الزوج من النفقة :

مدخل :

اتفق الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تشمل الطعام والكسوة والمسكن، وكل ما لا غنى لها عنه، ونفقة الطعام هي مما جرت به عادة كل بلد من الخبز والسمن أو الزيت والتمر والأرز واللبن واللحم ونحو ذلك، وهذا لاخلاف بين الفقهاء وليس مقصودا هنا .

إنما المقصود ما تحتاج إليه المرأة غير ماذكر مما ليس من المأكل والمشرب والكسوة والمسكن، من دواء وعلاج وأجرة خادم يقوم على شؤون مثلها عادة وثمن طيب وآلات تنظيف وكذا ماتحتاج إليه من أدوات الزينة والماكياج، وأجرة المزينة وماتسمى بالكوفيرا، ونحوها مما هي بحاجة إليه مما سيرد تفصيله فيما يلي :

المطلب الأول : علاج الزوجة :

نفقة العلاج من المرض الذي يصيبها وهي في بيت زوجها، ولم تمتنع عنه بنشوز، وكان الزوج ميسور الحال يمكنه النفقة على علاجها، هذه الحالة اختلف الفقهاء في وجوبها على قولين:

القول الأول:

أن نفقة علاج الزوجة ليست واجبة على الزوج.

وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية(١٨٩)، وجمهور المالكية(١٩٠)، والشافعية(١٩١)، والحنابلة(١٩٢).

---

(١٨٩) ينظر: المبسوط ١٠٥/٢١، بدائع الصنائع ٢٠/٤، المحيط البرهاني ٥٢٣/٣، البحر الرائق ١٩٨/٤.
(١٩٠) ينظر: الذخيرة ٤٧٠/٤، مواهب الجليل ١٨٤/٤، شرح منح الجليل ٣٩٠/٤.
(١٩١) ينظر: المهذب ١٥١/٣، الحاوي الكبير ٤١٩/١١، تكملة المجموع ٢٥٣/١٨.
(١٩٢) ينظر: الهداية ص٤٩٦، الكافي ٢٣٣/٣، الشرح الكبير ٢٣٥/٩، الفروع ٢٩٣/٩، المبدع ١٤٥/٧، الإقناع للحجاوي ١٣٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٣، كشاف القناع ٤٦٣/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنه ليس من النفقة الثابتة، وإنما يحتاج إليه لعارض(١٩٣).

٢- أن ذلك يراد لإصلاح الجسم كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار(١٩٤).

٣- أن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة، بل لعارض، فلا يلزمه(١٩٥).

القول الثاني:

أن نفقة علاج الزوجة واجبة على الزوج.

وإلى هذا ذهب بعض المالكية(١٩٦)، واختاره بعض الفقهاء المعاصرين (١٩٧).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن العلاج من المعاشرة بالمعروف(١٩٨)، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ النساء: ١٩

٢- أن نفقة الطعام تعتبر سببا لحفظ المرأة من الهلاك جوعا، فكذلك الأدوية وأجرة الطبيب تعتبر سببا لإدامة الحياة، فأشبهت نفقة الطعام(١٩٩).

---

(١٩٣) ينظر: المهذب ١٥١/٣، تكملة المجموع ٢٥٣/١٨، الكافي لابن قدامة ٢٣٣/٣.

(١٩٤) ينظر: المهذب ١٥١/٣، تكملة المجموع ٢٥٣/١٨، الشرح الكبير ٢٣٥/٩، كشاف القناع ٤٦٣/٥.

(١٩٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٣.

(١٩٦) قال به ابن عبد الحكم، وأبي حفص العطار، ينظر: شرح منح الجليل ٣٩٢/٤.

(١٩٧) ومنهم الشيخ ابن عثيمين، والشيخ عبدالله الجبرين، والدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبدالكريم زيدان، وغيرهم من المعاصرين، ينظر: الشرح الممتع ٤٦٢/١٣، الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات للشيخ عبدالله الجبرين ٥٦٤/٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٣٨١/١٠، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لعبدالكريم زيدان ١٨٥/٧.

(١٩٨) ينظر: الشرح الممتع ٤٦٢/١٣، المفصل لعبدالكريم زيدان ١٨٥/٧.

(١٩٩) ينظر: المفصل لعبدالكريم زيدان ١٨٥/٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٣- أن علاقة الزوج بزوجته علاقة نكاح وليست علاقة استئجار حتى تقاس على الدار المستأجرة، فهي شريكة بعقد نكاح، وسكن بنص القرآن(٢٠٠).

٤- أن من مظاهر المودة والرحمة بين الزوجين أن يسارع الزوج إلى معالجة زوجته وعرضها على الطبيب كلما كان ذلك ضروريا، وشراء ما يلزمها من أدوية، وليس من المودة والرحمة أن يتركها تتلوى من المرض بدعوى عدم وجوب علاجها(٢٠١).

القول الراجح:

بعد عرض القولين في هذه المسألة وأدلتهما يتبين أن جمهور الفقهاء على عدم الوجوب وهو قول قوي ، لكن من ناحية العرف ينبغي للرجل أن يقوم به ، يقول الدكتور وهبه الزحيلي: "ويظهر لدي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت؟!"(٢٠٢).

المطلب الثاني: آلات التنظيف وأدوات الزينة والطيب :

يفرق الفقهاء في الزينة هنابين مسألتين :

أولا ماكان من الزينة لمصلحة الزوجة نفسها ؛ فما كان لمصلحة الزوجة فيجب على الزوج توفيره لها بالمعروف وذلك مثل ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها وما يعود بنظافتها من آلات التنظيف ، ومثل الصابون والشامبو وأدوات التنظيف ولم الشعث وتحسين الشعر ، ومثل الأدهان ومالابد منه للبشرة ، ومالابد منه لقطع الرائحة الكريهة (٢٠٣) .

(٢٠٠) ينظر: المرجع السابق.
(٢٠١) ينظر: المرجع السابق.
(٢٠٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٧٣٨١/١٠.
(٢٠٣) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٠، وحاشية الدسوقي ٢ / ٥١١، والمغني ٩ / ٢٣٥، وكشاف القناع ٥ / ٤٦٣، ومغني المحتاج ٣ /

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثانيا : ماكان من الزينة لمصلحة الزوج ؛ فقالوا : هو محض حقه فلا يلزمه توفيره مثل ثمن الطيب إذا كان للتلذذ والاستمتاع ، ومثل المساحيق التجميلية ، والمكاياج ، والكحل ، لأنه حق له، فلا يجب عليه ما يدعوه إليه، (٢٠٤) .

يقول ابن قدامة " ويجب للمرأة ما تحتاج إليه، من المشط، والدهن لرأسها، والسدر، أو نحوه مما تغسل به رأسها، وما يعود بنظافتها؛ لأن ذلك يراد للتنظيف، فكان عليه، كما أن على المستأجر كنس الدار وتنظيفها. فأما الخضاب، فإنه إن لم يطلبه الزوج منها، لم يلزمه؛ لأنه يراد للزينة، وإن طلبه منها، فهو عليه. وأما الطيب، فما يراد منه لقطع السهولة، كدواء العرق، لزمه؛ لأنه يراد للتطيب، وما يراد منه للتلذذ والاستمتاع، لم يلزمه؛ لأن الاستمتاع حق له، فلا يجب عليه ما يدعوه إليه. ولا يجب عليه شراء الأدوية، ولا أجرة الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار، وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد "(٢٠٥)

المطلب الثالث: حكم توفير الخادمة للزوجة ومن يتولى راتبها، ويشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول: حكم توفير الخادمة للزوجة :

ذهب الفقهاء إلى أن المرأة إن كانت ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار، أو كانت ممن لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها، أو لكونها مريضة : فإنه يلزم الزوج بأن يهيئ لها خادما وتلزمه نفقته متى كان الزوج موسرا .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط يسار الزوج، بل يرون استواء الموسر والمعسر لمن لا يليق بها خدمة نفسها .

ويرى أبو حنيفة أنه ليس على الزوج المعسر نفقة خادم وإن كان لها خادم ؛ لأن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية، وعن محمد أنه إن كان لها خادم فعلى الزوج المعسر نفقته، وإن لم يكن لها خادم فلا تلزمه ؛ لأنه لما كان لها خادم

. ٤٣١

(٢٠٤) ينظر :الفتاوى الهندية ١ / ٥٤٩، والتاج والإكليل ٤ / ١٨٢، ١٨٣، ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٠، ٤٣١، والمغني ٩ / ٢٣٥ .

(٢٠٥) ينظر المغني ١٩٩/٨

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

علم أنها لا ترضى بخدمة نفسها، فكان على الزوج نفقة خادم، وإن لم يكن لها خادم دل على أنها راضية بخدمة نفسها [٢٠٦] .

الفرع الثاني : اشتراط أن تكون الخادمة امرأة :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط أن يكون خادم الزوجة امرأة أو ممن يحل له النظر إليها، سواء كان صبيا مميزا مراهقا أو محرما أو ممسوحا، إذا كان للخدمة الباطنة، وعلى هذا لا يجوز أن يكون كبيرا ولو شيخا لتحريم النظر، لأن الخادم يخالط المخدوم في غالب أحواله، فلا يسلم من النظر [٢٠٧] .

أما إذا كان للخدمة الظاهرة كقضاء الحوائج من الأسواق فالشافعية يجوزون خدمة الكبير .

الفرع الثالث : الحكم لواستعد الزوج لخدمتها بنفسه :

اختلف الفقهاء في لزوم قبول الزوجة خدمة الزوج لها إذا عرض عليها ذلك على قولين :

القول الأول : لا يلزمها قبول خدمته لها، وإليه ذهب الشافعية [٢٠٨] ، وهو المذهب عند الحنابلة [٢٠٩] لأنها تستحي منه وتعير به، وفيه غضاضة عليها لكون زوجها خادمها .

القول الثاني : يلزم الزوجة قبول خدمة الزوج لها، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، ووجه عند الحنابلة [٢١٠] ، وجاء في توجيه قول أبي حنيفة ومحمد أن الزوج لو قام بخدمتها بنفسه لا يلزمه نفقة خادم أصلا لأن الكفاية تحصل به .

---

(٢٠٦) ينظرالفتاوى الهندية ١ / ٥٤٩، ومغني المحتاج ٣ / ٤٣١، والمغني ٩ / ٢٣٥، وكشاف القناع ٥ / ٤٦٣، والبدائع ٤ / ٢٤.
(٢٠٧) ينظر بدائع الصنائع ٤ / ٢٤، ومغني المحتاج ٣ / ٤٣١، والمغني ٩ /٢٣، وكشاف القناع ٥ / ٤٦٣ .
(٢٠٨) مغني المحتاج ٣ / ٤٣٣ .
(٢٠٩) المغني ٩ / ٢٣٨ .
(٢١٠) ينظر البدائع ٤ / ٢٤، ,المغني ٩ / ٢٣٨ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

والراجح أنه يلزمها قبول خدمة زوجها لها ، إلا لو لزم على ذلك ضرر عليها ، كلحوق العار بها أو المسبة أو التهكم أو اللوم .

الفرع الرابع : إتيان الزوجة بخادمتها معها :

اختلف الفقهاء في حكم إتيان الزوجة بخادمها معها ليخدمها .

فذهب المالكية إلى أنه إذا طلبت الزوجة أن خادمها يخدمها ويكون عندها، وطلب الزوج أن يخدمها خادمه، فإنه يقضي لها بخادمها، لأن الخدمة لها، وحينئذ فيلزم الزوج أن ينفق عليه .

وقيده ابن شاس بما إذا كان خادمها مألوفا، وظاهر كلام الدردير القضاء بخادمها سواء كان مألوفا أو لا، إلا لريبة في خادمها تضر بالزوج في الدين أو الدنيا (٢١١) .

وذهب الشافعية إلى أن الزوجة إن ألفت خادما أخدمها الزوج إياه، أو جاءت بخادم معها وأراد الزوج إبداله أنه ليس له ذلك، لتضررها بقطع المألوف عليها، إلا أن تظهر ريبة أو خيانة فيكون للزوج إبداله (٢١٢) .

وذهب الحنابلة وهو الراجح إلى أنه إن كان لها خادم فرضيت بخدمته لها ونفقته على الزوج جاز .

وإن قال الزوج : لا أعطيك أجر هذا ولكن أنا آتيك بخادم سواه، فله ذلك إذا أتاها بمن يصلح لخدمتها (٢١٣) ، وهذا هو القول الأرجح وهو الأعدل لهما .

---

(٢١١) حاشية الدسوقي ٢ / ٥١١ .
(٢١٢) مغني المحتاج ٣ / ٤٣٢ .
(٢١٣) ينظر المغني ٩ / ٢٣٨، وكشاف القناع ٥ / ٤٦٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث السادس: مسقطات نفقة الزوجة .

المطلب الأول : نشوز الزوجة :

النشوز في اللغة: فهو مأخوذ من الفعل نشز، وهو يدل على ارتفاع وعلو، ونشاز من الأرض، وهو ما ارتفع وظهر، والمراد به ارتفاع الزوجة عن طاعة زوجها. (٢١٤)

وأما في الاصطلاح: فقد عُرف النشوز بأنه: كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته(٢١٥).

وهذا التعريف يصدق على نشوز الزوجين معا، أما نشوز المرأة خاصة فهو: معصيتها لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح(٢١٦).

وقيل: أن تعصيه وتمتنع من فراشه، أو تخرج من منزله بغير إذنه(٢١٧).

والمرأة الناشز هي: المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له(٢١٨).سميت المرأة ناشزا، لارتفاعها عن طاعة الزوج(٢١٩).

وقد اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة الناشز على قولين:

القول الأول:

---

(٢١٤) ينظر مادة (نشز) في: مقاييس اللغة ٤٣٠/٥، تهذيب اللغة ٢٠٩/١١، الصحاح ٨٩٩/٣، المحكم والمحيط ١٠/٨.
(٢١٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٥٠/٥.
(٢١٦) المغني لابن قدامة ٢٣٦/٨.
(٢١٧) الشرح الكبير لابن قدامة ١٦٨/٨.
(٢١٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٥٧/٢.
(٢١٩) ينظر: النكت والعيون للماوردي ٣٣٣/١، المغني ٢٣٦/٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أن المرأة الناشز لا نفقة لها، لامتناعها على زوجها، فإن كان لها ولد كانت لها نفقة ولده منها دون نفقتها هي، وإلى هذا ذهب الحنفية(٢٢٠)، وجمهور المالكية(٢٢١)، والشافعية(٢٢٢)، والحنابلة(٢٢٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن فوات الاحتباس لحق الزوج منها، فسقطت نفقتها عنه(٢٢٤).

٢- أن الموجب للنفقة الاحتباس وقد زال(٢٢٥)، فلم تكن لها نفقة.

٣- أنها منعته من الوطء الذي هو عوض النفقة، فالنفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة(٢٢٦).

القول الثاني:

أن الناشز تجب لها النفقة كغيرها ، وإلى هذا ذهب ابن القاسم من المالكية(٢٢٧)، والحكم بن عتيبة(٢٢٨).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن نشوز الزوجة لا يسقط مهرها، فلا يسقط كذلك نفقتها(٢٢٩).

---

(٢٢٠) ينظر: بدائع الصنائع ١٧/٤، الهداية للمرغيناني ٢٨٦/٢، المحيط البرهاني ٥/٤.
(٢٢١) ينظر: النوادر والزيادات ٦٠٨/٤، بداية المجتهد ٧٧/٣، مواهب الجليل ١٨٨/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٩١/٤.
(٢٢٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٥/١١، الوسيط ٢١٤/٦، كفاية الأخيار ص٤٤٣، المهذب ١٤٨/٣،.
(٢٢٣) ينظر: المغني ١١٧/٢، الفروع ٣٠٠/٩، الإنصاف ٣٨٠/٩، الإقناع للحجاوي ١٤٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٣٤/٣، كشاف القناع ٤٧٣/٥.
(٢٢٤) ينظر: الهداية للمرغيناني ٢٨٦/٢.
(٢٢٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٥/٤، العناية ٣٨٢/٤.
(٢٢٦) ينظر: مواهب الجليل ١٨٨/٤، المغني ٢٣٦/٨، كشاف القناع ٤٧٣/٥.
(٢٢٧) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٥٥٩/٢، مواهب الجليل ١٨٨/٤.
(٢٢٨) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٥/١١، المغني ٢٣٦/٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ونوقش هذا: بأن قياس النفقة على المهر قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن المهر يثبت كاملا بمجرد الدخول، والنفقة تثبت باستمرار التمكين، والنشوز يستدعي قطع التمكين، فكان قياسا مع الفرق ولا يصح.

٢- أن النفقة وجبت بملك الاستمتاع، ولا يزول ملكه عن الاستمتاع بالنشوز، فلم تسقط به النفقة(٢٣٠).

ونوقش هذا: بأن وجوب النفقة بالتمكين من الاستمتاع كما تجب أجرة الدار بالتمكين من السكنى، وقد ثبت أن المؤجر إذا منع المستأجر من السكنى سقطت عنه الأجرة، كذلك الزوجة إذا منعت من التمكين سقطت النفقة(٢٣١).

القول الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة فيتبين أن الراجح هو قول الجمهور الذي يرى سقوط نفقة الزوجة بالنشوز، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأن النفقة تثبت للمرأة بشروط، ومنها التمكين، وما ثبت بشرط يزول بزوال الشرط، والمرأة امتنعت عن زوجها وترفعت عليه، فكيف تطالبه بنفقتها بعد ذلك؟!.

المطلب الثاني : سفر الزوجة :

السفر هل هو مسقط لنفقة الزوجة ؟ عند تتبع أقوال الفقهاء نجد أن السفر له عدة أحوال :

أولا : إذا سافرت الزوجة بغير إذن زوجها، بغير وجه حق، سقطت نفقتها لفوات تسليم نفسها له، ولعدم تمكنه من معاشرتها.

ثانيا : إذا خرجت معه في سفر بدون إذنه ولم يقدر على ردها فلا نفقة لها ما لم يستمتع بها.

ثالثا : إذا سافرت الزوجة مع زوجها، فإن كان الزوج هو الذي أراد السفر وأخذها معه، كان لها نفقة السفر، وإن كانت هي التي أرادت السفر وأخذته معها، كان لها نفقة الإقامة فقط.

---

(٢٢٩) ينظر: المغني ٢٣٦/٨.
(٢٣٠) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٥/١١.
(٢٣١) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٥/١١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

رابعا : وإذا أراد الزوج أن يسافر بزوجته فأبت أن تسافر معه بدون عذر شرعي سقطت نفقتها، على شرط أن يكون الزوج أميناً على نفسها ومالها، وأن لا يقصد من السفر الإضرار بها، فإن اختل من ذلك شيء كان لها الحق في النفقة؛ لأن لامتناعها حينئذ عذراً شرعياً [٢٣٢] .

خامسا :إذا سافرت بإذن زوجها مع غيره لحاجتها فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : تسقط نفقتها ، وهو قول الحنفية[٢٣٣] ، والحنابلة[٢٣٤] ، وهو وجه عند الشافعية[٢٣٥] عللوا قولهم : قالوا لانتفاء التمكين فأشبه ما لو استنظرته قبل الدخول فأنظرها ، قالوا ولأنه انتفى الاحتباس الذي لأجله وجبت النفقة .

القول الثاني : أنها لاتسقط نفقتها ، وهو وجه عند الشافعية[٢٣٦] ، ورواية عند الحنابلة[٢٣٧] ؛ عللوا لقولهم : لأنها سافرت بإذنه، فلم تسقط نفقتها، كما لو سافرت في حاجته ؛ ولأن إذنه لها إسقاط لحق الاحتباس والاستمتاع له فلا تسقط النفقة مع إذنه .

القول الراجح :

الذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني ، والحكم بعدم حق الزوجة التي سافرت بغير إذن زوجها واضح، ولا إشكال فيه، لأنها حينئذ تصير عاصية كالناشز، وأما كون الحكم كذلك إذا سافرت لحاجتها بإذنه، ففي النفس منه شيء. والظاهر أنه تجب نفقتها نفقة الحضر، ويستحب تحمله نفقة السفر كذلك إذا كان قادرًا على ذلك، وأما تعليلهم هذا الحكم بأنه قد تعذر على زوجها الاستمتاع بها لسبب من جهتها، فلا يكفي لمنع النفقة عنها، لأن إذن الزوج بسفرها، بمثابة تنازله عن بعض حقه زمنا ما، فلعل ما حكاه الشيرازي قولا للشافعي، وما ذكره أبو الخطاب وجها عند الحنابلة، هو الأوجه والأرجح.

---

(٢٣٢) ينظر الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٥ ، والتنبيه (ص: ٢٠٨)، والمغني ٨/ ٢٣٦ .
(٢٣٣) ينظردرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٤١٤.
(٢٣٤) ينظر المغني ٨/ ٢٣٧، والكافي ٣/ ٢٢٨ .
(٢٣٥) ينظر التنبيه (ص : ٢٠٨) ، والبيان ١١/ ١٩٥.
(٢٣٦) ينظر التنبيه ص : ٢٠٨
(٢٣٧)ينظر المغني ٨/ ٢٣٧، والكافي ٣/ ٢٢٨ ، والمقنع ص : ٣٩٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المطلب الثالث : سجن الزوجة :

قد تسجن الزوجة لأي سبب ، فيتعذر على الزوج الاستمتاع بها ، وكما سبق فقد تقرر أن النفقة مستحقة للزوجة مقابل احتباسها له واستمتاعه به ، فهل في السجن تعذر لهذا فتسقط النفقة أم لا ؟ ختلف الفقهاء في مدى استحقاق الزوجة للنفقة إذا كانت محبوسة على قولين:

القول الأول: ليس لها النفقة ما دامت محبوسة، وإليه ذهب جمهور الحنفية (٢٣٨) ، وبه قَال الشافعية(٢٣٩) ، وَالحنابلة (٢٤٠) .

واستدلوا: بأن حبس النكاح قد بطل باعتراض حبس الدين، لأن صاحب الدين أحق بحبسها بالدين .

وأيضا فقد فات بحبسها التسليم الواجب بالنكاح من قبلها فصارت كالناشز في عدم وجوب النفقة لها وفي سقوطها. (٢٤١)

القول الثاني: لها النفقة مدة حبسها ما لم تكن مماطلة، وبه قال المالكية (٢٤٢) ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية (٢٤٣) .

واستدلوا بأن منعه من الاستمتاع لم يكن بسبب من جهتها فلا تسقط نفقتها ؛ لأنها حبست لإثبات عسرها لا لمماطلتها (٢٤٤) .

القول الراجح : ينبغي التفريق بين المرأة الزوجة المسجونة بسبب من ناحيتها كتلاعب واعتداء، مثل السرقة ، والقتل العمد والجناية العمد ، وترويج مخدرات ، ونحوها ؛ فتسقط نفقتها ، وأما إذا كان سجنها ليس فيه تلاعب ولا اعتداء ، بل غلبت

---

(٢٣٨) ينظر فتح القدير ٤ / ١٩٨ ، الفتاوى الهندية ١ / ٥٤٥
(٢٣٩) ينظر مغني المحتاج ٣ / ٤٣٧ .
(٢٤٠) ينظر كشاف القناع ٤ / ١٩٨ .
(٢٤١) ينظر بدائع الصنائع ٢٠/٤ ، وفتح القدير ٤ / ١٩٨
(٢٤٢) ينظرالشرح الكبير للدردير ٥١٧/٢ .
(٢٤٣) ينظر فتح القدير ١٩٩/٤ .
(٢٤٤)ينظرالشرح الكبير للدردير ٥١٧/٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

على أمرها ، مثل من غلب عليها دين أو جناية خطأ أو ابتليت بخلاف مع أحد ؛ فينبغي ألا تسقط نفقتها ولا يجتمع عليها مصيبتان وهي لم تتعد ولم تتعمد ، رجحت ذلك تخريجا على ماذكره الفقهاء من أصحاب القول الثاني من قولهم باستحقاقها النفقة مالم تكن مماطلة ، ومعلوم أن المماطل ظالم ، فهي بظلمها سقطت نفقتها ، أما من كانت مخطئة غير عامدة فلا تسقط نفقتها .

المطلب الرابع : دخول الزوجة في عبادة :

قد تتطوع المرأة بعبادة لله تعالى ، وهذه العبادة قد تكون صلاة ، وقد تكون صياما ، وقد تكون اعتكافا ، وقد تكون حجا ، ثم قد تدخل في العبادة تطوعا ، وقد تكون فريضة ، ثم قد يكون كل هذا بإذن الزوج وعلمه ، وقد يكون من غير إذنه وعلمه فما الحكم الفقهي في كل هذا ؟

فنقول تحريرا للمسألة وبالله التسديد :

١/ فرض الصلاة والصيام والنذر إذا ضاق وقته ، ودخلت به الزوجة ؛ فلا تسقط نفقتها ، ولا يعارض فعل الفريضة حق الزوج ولا يحل ترك فريضة الله تعالى إذا ضاق الوقت لحق مخلوق ، أما ماكان وقته من الفرائض والواجبات موسعا ولم يأذن لها وأبت إلا الفعل مع سعة الوقت فتسقط نفقتها .

٢/ ماكان من هذه العبادات بإذن الزوج فلا تسقط النفقة ولو كان دخولها في نافلة ؛ لأن إذنه في ذلك بمنزلة إسقاط حقه .

٣/ الاعتكاف من جملة النوافل إلا ماكان نذرا ، والنذر كما سبق ، وأما اعتكاف النافلة فكسائر النوافل إن أذن لم تسقط ، وإن لم يأذن سقطت .

٤/ ينبغي العلم بأن الصلاة وقتها قليل ليست كالصيام والحج ؛ ولهذا نص بعض الفقهاء على عدم سقوط نفقتها حتى في النوافل . (٢٤٥)

٥/ إذا أحرمت الزوجة بالحج فقد اختلف الفقهاء هل تسقط نفقتها أولا :

---

(٢٤٥) بنظر · فتح القدير : ٣٨٣/٤ ، والخرشي على مختصر خليل : ٥٩١/٤ ، والإفصاح : ٢٨١/٢، ٣٨١ ، والمهذب : ٦١/٢ ، ومغني المحتاج : ٨٣٤/٣، ٩٣٤ ، والمغني : ١٠٤/١١، ٢٠٤ ·

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

القول الأول : أنها تسقط نفقتها سواء كان الحج فرضا أو نفلا ، وهذا قول الحنفية[٢٤٦] .

دليلهم : بنوه على قاعدتهم أن النفقة مقابل الاحتباس للزوج وهنا فوتت عليه ذلك فتسقط نفقتها .

القول الثاني :أنها تسقط نفقتها في حج النفل دون الفرض ، وهو قول الشافعية[٢٤٧] ، والحنابلة.[٢٤٨]

قالوا : الفرض لا يسقط النفقة كسائر الفروض ، أما النفل فقد فوتت عليه بسفرها للحج منفعة المكوث والاستمتاع فسقط مايقابله وهو النفقة .

القول الثالث : أن الحج فرضه ونفله معلق بالإذن ، وهو قول المالكية [٢٤٩]

قالوا : إذا أذن الزوج فهو إسقاط لحقه من الاستمتاع فتبقى النفقة عليه .

القول الراجح :

الذي يظهر رجحانه هو القول الثالث قول المالكية لأن الإذن إسقاط للحق ، وإذا لم يأذن في النافلة فإنهم يشبهونها بالناشز، والناشز لايجب لها نفقة .

المطلب الخامس : مرض الزوجة :

اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا كانت مريضة قبل الانتقال إلى بيت زوجها وبذلت له تسليم نفسها تسليما كاملا، أو بذل هذا التسليم ولي الزوجة والزوجة ممن يوطأ مثلها، وتسلمها الزوج فعلا، أن النفقة تكون واجبة لها عليه ولو تعذر عليه وطؤها لمرضها [٢٥٠] .

---

(٢٤٦) ينظر الدر المختار ورد المحتار وتنوير الأبصار : ٩٧٥/٣ ، و الهداية : ٠٤/٢ ،والاختيار: ٥/٤ ، واللباب: ٤٩/٣ ٠
(٢٤٧) ينظر المهذب : ٠٦١/٢ ، و مغني المحتاج : ٨٣٤/٣، ٩٣٤ ٠
(٢٤٨) ينظر انظر الروض المربع مع حاشية ابن قاسم : ٦١١/٧ ٠
(٢٤٩) ينظر الخرشي على مختصر خليل : ٥٩١/٤ ، و التفريع : ٣٥/٢ ٠
(٢٥٠) البدائع ٤ / ١٩، وحاشية الدسوقي ٢ / ٥٠٨، ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٧، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٥٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

كما ذهبوا إلى وجوب النفقة لها عليه إذا زفت إليه وهي صحيحة ثم مرضت عنده، لأن الاستمتاع بها من حيث الجملة ممكن ولا تفريط من جهتها (٢٥١) ، ولأن الاحتباس قائم فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت، والمانع عارض فأشبه الحيض .

واختلفوا في المريضة ـ المدخول بها ـ مرضا شديدا يمنعها من الانتقال إلى منزل الزوجية أو يمنع من الاستمتاع على قولين :

القول الأول : لها النفقة، وإليه ذهب جمهور الحنفية، وهو المذهب عند المالكية، وبه قال الشافعية والحنابلة (٢٥٢) .

دليلهم : بأن الاستمتاع بها ممكن ولا تفريط من جهتها وإن منع من الوطء .

ولأن التسليم في حق التمكين من الوطء وإن لم يوجد، فقد وجد في حق التمكين من الاستمتاع وهذا يكفي لوجوب النفقة كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان (٢٥٣) .

القول الثاني : لا نفقة لها قبل النقلة فإذا نقلت وهي مريضة فله أن يردها، وبه قال أبو يوسف من الحنفية (٢٥٤) ، وسحنون من المالكية (٢٥٥) .

دليلهم :قالوا لأن التسليم الذي أوجبه العقد – وهو التسليم الممكن من الوطء – لما لم يوجد كان له أن لا يقبل التسليم الذي لم يوجبه العقد (٢٥٦) .

القول الراجح :

الذي يظهر هو القول الأول وهو وجوب النفقة لها ولو كانت مريضة .

والله أعلى وأعلم ، وأجل وأحكم ، ورد العلم إليه أسلم ، وهو المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

(٢٥١) ينظر شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٥٣، ومغني المحتاج ٣ / ٤٧٣ .
(٢٥٢) ينظر بدائع الصنائع ٤ / ١٩، والمدونة ٢ / ٢٥٢، ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٧، والمغني ٩ / ٢٨٤ .
(٢٥٣) البدائع ٤ / ١٩ .
(٢٥٤) المرجع السابق .
(٢٥٥) ينظر المدونة ٢ / ٢٥٢ .
(٢٥٦) بدائع الصنائع ٤ / ١٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

خاتمة:

البحث في ضوابط نفقة الزوج على زوجته ، وجوبها ، ومتى تسقط ، من يحق لها النفقة ومن لايحق ؟ ماالأشياء الواجبة على الزوج من طعام وكساء ومسكن ، وهل يجب عليه العلاج وأدوات الزينة ، ماحكم من نشزت على زوجها وعصت ، وما حكم من سافرت أو فقد زوجها ؟ وما حكم من أعسر زوجها بالنفقة ؟ وما حكم نفقة المعتدات والمختلعة والصغيرة والمريضة والموظفة ؟

وهذه أهم نتائج البحث والتوصيات

١- النفقة عند الفقهاء : ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.

٢- أسباب النفقة التي ذكرها الفقهاء أشهرها ثلاثة ، وهي: الزوجية، والقرابة، والملك .

٣- يجب على الزوج الإنفاق على زوجته، غنيا كان الزوج أو فقيرا، حاضرا كان أو غائبا .

٤-موجب وسبب نفقة الزوجة هو احتباسها عليه مع تمكينها من نفسها له .

٥- نفقة الزوجة مقدرة على الزوج بحسب يسار الزوج والزوجة وإعسارهما .

٦- اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب النفقة للزوجة على زوجها وجود العقد الصحيح، وأن تنتقل إلى منزل الزوجية، أو تكون موافقة على الانتقال .

٧ – الزوجة قبل الدخول لانفقة لها إذا لم يتم تسليمها .

٨- الزوجة الصغيرة التي لايجامع مثلها لانفقة لها حتى يتسلمها .

٩- اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمطلقة رجعيا إلى أن تنتهي عدتها، وكذلك وجوب النفقة للمطلقة الحامل، سواء كان طلاقها رجعيا أم بائنا لحين وضع الحمل، أما المطلقة البائن فالراجح أنه لا نفقة لها ولا سكنى.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

١٠- الزوجة المختلعة لانفقة لها إلا أن تكون حاملا .

١١- اتفق الفقهاء على أن زوجة المفقود لها النفقة والسكنى ما دام أن الحاكم لم يحكم بموته .

١٢- إذا اتفق الرجل مع زوجته الموظفة على نفقة بينهما كان بها، وإن وقع النزاع بينهما فيسقط من نفقتها بقدر خروجها لعملها .

١٣- النفقة الماضية لزوجة الممتنع عن الإنفاق تصير دينا في ذمته، ولا تسقط .

١٤- إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته الحاضرة كان لها الخيار في أن تطلب الطلاق، ويحكم لها بعد تأجيله مدة للتثبت من إعساره.

١٥- متى كان الزوج لا ينفق على زوجته بالمعروف، فإن لها أن تكمل نفقتها بالأخذ من ماله ما يكفيها وأولادها بالمعروف، دون إسراف منها في الأخذ والإنفاق .

١٦ ـ جمهور الفقهاء على عدم وجوب علاج الزوجة على زوجها إذا مرضت عنده .

١٧ ـ يجب على الزوج توفير أدوات النظافة والجسم ومايزيل الروائح السيئة .

١٨- يجب على الزوج توفير الخادمة إن كانت زوجته ممن يخدم مثلها .

١٩- يجب كون الخادمة للزوجة أنثى.

٢٠- لو استعد الزوج لخدمتها بنفسه وجب عليها القبول إلا أن يلحقها عار بذلك .

٢١- المرأة الناشز لا نفقة لها، لامتناعها على زوجها .

٢٢- إذا سافرت الزوجة بدون إذن الزوج سقطت نفقتها ، أما إذا سافرت بإذنه لم تسقط نفقتها .

٢٣- إذا سجنت الزوجة بجريرة منها أو جريمة عمد سقطت نفقتها ، أما إذا سجنت بخطأ منها لم تتعمد فينبغي ألا تسقط نفقتها .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٢٤- إذا دخلت الزوجة في عبادة يطول وقتها كالحج بدون إذنه سقطت نفقتها .

٢٥- إذا مرضت الزوجة عند الزوج لم تسقط نفقتها .

توصيات البحث:

١- الاهتمام بأمور النفقة الزوجية وما يتعلق بها من أحكام، وتقريب مسائلها إلى الناس، ليعرفوا أحكام دينهم، ويكون تعاملهم بناء على ما ورد في كتاب الله تعال وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فتقل الخلافات بالرجوع في الفصل بينهم إلى هذه الأحكام.

٢- الاهتمام بالدراسات المقارنة، والاستفادة من الخلاف في الفروع الفقهية بين مذاهب أهل السنة، للوصول إلى أفضل الحلول للمشكلات التي تثور بين الزوجين.

٣- محاولة علاج مشكلات النفقة الزوجية قبل تفاقمها، والوصول بالأسر إلى محل التآلف، ونفي الخلاف والتنازع، وذلك عن طريق وضع القواعد الضابطة لحقوق كلا الزوجين، وتدخل المصلحين العارفين بأحكام الفقه في هذا الشأن.

٤-منع من يبثون في وسائل التواصل الشبه للتشويش بين الأسر وتشديد العقوبات عليهم ، وجعل الكلام من جهات الفتيا والعلم الرسمية فقط .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

“Controls for wife’s maintenance in Islamic jurisprudence”

D. yousef abdulaziz al agel
Associate Professor in the Department of fiqgah
College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University

Research “Controls for wife’s maintenance in Islamic jurisprudence”

D. yousef abdulaziz al agel

Associate Professor in the Department of fiqgah

College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University

akl@qu.edu.sa

Conclusion and summary of the research:

Researching the controls on a husband’s maintenance on his wife, its obligation, and when it is waived. Who is entitled to maintenance and who is not? What are the things obligatory for the husband, such as food, clothing, and housing? Is he obligated to receive treatment and toiletries? What is the ruling on someone who disobeys her husband and disobeys her? What is the ruling on someone who travels or loses her husband? What is the ruling on alimony for a left-handed husband? What is the ruling on maintenance for a woman who is in a state of habitual marriage, divorced, a child, a sick woman, or an employee?

These are the most important research results and recommendations

١- Alimony, according to jurists: what has a usual consistency that prevents a human being from being extravagant.

٢- The three most famous reasons for alimony mentioned by jurists are: marriage, kinship, and ownership.

٣- The husband must provide for his wife, whether the husband is rich or poor, whether he is present or absent.

٤-The reason for the wife’s maintenance is that she keeps him from him while giving herself to him.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٥- The wife’s maintenance is determined by the husband according to the left-handedness and insolvency of the husband and wife.

٦- The jurists agreed that for the wife to be obligated to provide maintenance to her husband, it is required that she have a valid contract, that she move to the marital home, or that she agrees to the move.

٧ - The wife, before consummation, is entitled to her maintenance if it is not delivered.

٨- The young wife, the same as whom he has not had intercourse, has no maintenance until he receives it.

٩- The jurists agreed that alimony is obligatory for a revocable divorced woman until her waiting period ends. Likewise, alimony is obligatory for a pregnant divorced woman, whether her divorce is revocable or irrevocable until the pregnancy is delivered. As for an irrevocable divorced woman, it is most likely that she does not have alimony or housing.

١٠- The divorced wife has no maintenance unless she is pregnant.

١١- The jurists agreed that the wife of the missing person is entitled to maintenance and housing as long as the ruler did not rule his death.

١٢- If the man and his employee wife agree on alimony between them, he will pay it, and if a dispute occurs between them, he will fall from her alimony to the extent that she leaves for work.

١٣- The past maintenance of the wife of the one who abstains from spending becomes a debt owed by him, and is not forfeited.

١٤- If the husband becomes insolvent and provides for his present wife, she has the option to request a divorce, and a ruling is given to her after postponing it for a period to prove his insolvency.

١٥- If the husband does not spend on his wife in a reasonable manner, then she has the right to complete her maintenance by taking from his money what is sufficient for her and her children in a reasonable manner, without being extravagant in taking and spending.

١٦ - The majority of jurists agree that it is not obligatory for the wife to receive treatment from her husband if she falls ill with him.

١٧ - The husband must provide hygiene and body tools and what removes bad odors.

١٨- The husband must provide a maid if his wife is someone who serves like her.

١٩- The wife’s maid must be female.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٢٠- If the husband prepares to serve her himself, she must accept, unless shame will befall her.

٢١- The disobedient woman has no maintenance, due to her abstention from her husband.

٢٢- If the wife travels without the husband's permission, her alimony is forfeited, but if she travels with his permission, her alimony is not forfeited.

٢٣- If the wife is imprisoned for an offense on her part or an intentional crime, her alimony will be forfeited. However, if she is imprisoned for a mistake on her part that was not intentional, her alimony should not be forfeited.

٢٤- If the wife engages in a prolonged act of worship, such as Hajj, without his permission, her maintenance is forfeited.

٢٥- If the wife falls ill with the husband, her maintenance is not forfeited

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبدالله بن محمود الموصلي، طبعة مصورة لدار الكتب العلمية عن طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد الشافعي البكري، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي، طبعة دار المعرفة بيروت.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠م.
- الإنصاف في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، طبعة دار إحياء التراث العربي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ٢٠٠٤م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- البناية في شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينى، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار المنهاج.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين أبي عمر عثمان بن علي الزيلعي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة دار حراء بمكة المكرمة.
- تكملة المجموع الثانية، للشيخ محمد نجيب المطيعي، طبعة دار الفكر بيروت.
- تكملة المعاجم العربية: لرينهارت بيتر، الطبعة الأولى ١٩٧٩م، وزارة الثقافة والإعلام بالعراق.
- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد البراذعي، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الهروي الأزهري، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية بمصر.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، الطبعة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت.

- الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين ابن عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لعز الدين أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني، طبعة دار الحديث بالقاهرة.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجِستاني، طبعة المكتبة العصرية بصيدا بيروت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، طبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٨م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين، لجلال الدين المحلي المصري، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، دار الفكر بيروت سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الرصاع، طبعة المكتبة العلمية بيروت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، الطبعة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان بالرياض.

- شرح السنة، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، المكتب الإسلامي بدمشق.
- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطال، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد بالرياض.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد بن محمد الدردير، طبعة دار الفكر بيروت.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
- شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي.
- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهي، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار عالم الكتب، بيروت.
- شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد ابن عليش، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٨٩م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م، دار العلم للملايين بيروت.
- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء

التراث العربي، بيروت.

- العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.
- العناية في شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار الفكر، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٧٩هـ.
- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفروع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبه الزحيلي، طبعة دار الفكر بدمشق.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني، لشهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٥م.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت .
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الشافعي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الخير بدمشق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣١٢٦ – ٣٢٠٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن بن تيمية الحراني، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، مكتبة المعارف بالرياض.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي ابن سيده، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية بيروت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مَازَةَ البخاري الحنفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.
- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الوفاء بمصر.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، طبعة مكتبة القاهرة.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م دار الكتب العلمية، بيروت.
- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لعبدالكريم زيدان، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٧٩م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.
- النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، دار المنهاج.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الحديث بالقاهرة.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار السلام بالقاهرة.